الفتاوى الشاذة

مفهومها، أنواعها، أسبابها، آثارها

إعداد

أ.د. أحمد محمد هليل
قاضي القضاة/ إمام الحضرة الهاشمية
المملكة الأردنية الهاشمية

أبيض

مقدمة

اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك، وأصلي وأسلم على خيرتك من خلقك، وحجتك على عبادك، وأمينك على وحيك، من أرسلته رحمة للعالمين، وقدوة للعالمين، ونوراً للسالكين، وحجة على المعاندين وحسرة على الكافرين، بشيراً ونذيراً وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، جاء بالهدى ودين الحق ليظهره على ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون و﴿**هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ**﴾ (آل عمران: ٧).

فبلغ (ﷺ) الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح للأمة، ووضع عنها الإصر والأغلال التي كانت على من قبلها، وأنار لها معالم الهدى، وتركها على المحجة البيضاء ليلها كنهارها، فلا خير إلا أرشدها إليه، ولا شر إلا حذرها منه، وقال: ((تركت فيكم أمرين لا تضلوا ما إن تمسكتم بهما: كتاب الله و سنة رسوله))[1]. وقال تعالى: ﴿**وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾ (الأنعام: ١٥٣). وقد سار المسلمون الأولون على سنته، والتمسك بشريعته، فمكّن الله لهم في الأرض وجعلهم سادتها وخدامها يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر. وحمل هذا الدين من كل خلف عدوله، يطبقون تعاليمه، وينفون عنه تحريف الغالين وتأويل المبطلين .

---

[1] الجزيري، أبو السادات مبارك بن محمد، (ت ٦٠٦ هـ)، جامع الأصول من أحاديث الرسول، ط١، ١/١٨٦.

ثم إنه (خلف من بعدهم خلف ورثوا الكتاب يأخذونه عرض هذا الأدنى ويقولون سيغفر لنا، وإن يأتيهم عرض مثله يأخذوه)، تركوا كتاب الله تعالى وهجروا سنة رسوله الأمين (ﷺ)، وسلكوا مسالك وعره، فتفرقت بهم الأهواء، وأخذوا يخوضون في دين الله تعالى على غير بصيرة، فأبيح الحرام وحرّم الحلال .

وبدأت الفتاوى الآثمة المضللة تنتشر في أوساط الأمة هنا وهناك ومن ثم بدأت تضطرب وتتناقض، لأنها لم تستند إلى منهج علمي حكيم، وإنما كانت من إيحاءات الهوى والجهل مما تسبب في زيادة ضياع الأمة وتشققها بدلاً من أن يكون عاملاً من عوامل يقظتها ووحدتها .

ثم تطورت هذه الظاهرة الخطيرة بين أبناء هذه الأمة فتارة بالهجوم على أعلام السلف من الأئمة المجتهدين، ورمهم بما تنبو عنه أبسط قواعد الأدب والأخلاق، وتارة برمي الناس بالتكفير والطرد من رحمة الله، وأمرهم بالتفجير واستباحة الدماء والأعراض، وصار الإنسان يرمى بالشرك ويصنف مع الفرق الضالة، ويعرف مكانه من الجحيم، لأنه خالف هوى جاهل من أولئك الجهلة(١).

وبعد فهذه ورقة بحثية تتعرض لموضوع الشذوذ في الفتوى من حيث إنها إحدى الظواهر الخطيرة التي أصيبت بها الحياة الإسلامية قديماً وحديث، وكان لها انعكاسات سلبية على العديد من جوانب الحياة في المجتمع الإسلامي.

ومما لا ريب فيه أن تناول هذا الموضوع في مثل هذه الظروف العصيبة من واقع أمتنا الإسلامية بات أمراً ملحاً، والحاجة إليه ماسة، وبخاصة أننا نعيش حالة مستشرية من الهجوم على الإسلام والنيل من صورته الناصعة سواء من قبل من يصورونه عدواً لهم بالتشويه والافتراء، أو من قبل بعض أبنائه ممن يقومون

---

(١) هيتو، محمد حسن المتفيهقون، دار البشائر الإسلامية، ط، ١٤١٥هـ، ٨- ٣٣.

بأعمال غير مسئولة باسمه (ويقولون هذا من عند الله عدواً بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير) .

وفي ضوء الإطار النظري المشار إليه آنفاً، ومع تكامل المادة العلمية لهذه الورقة البحثية؛ فانه يمكن تناول هذا الموضوع من خلال الجوانب الآتية:

١- مفهوم الفتوى
٢- أهمية الفتوى
٣- حكم الانتصاب للفتوى
٤- ظاهرة الشذوذ بالفتوى

أبيض

المبحث الأول

مفهوم الفتوى

١- معنى الفتيا لغة⁽¹⁾ واصطلاحاً⁽²⁾

إن الفتيا والفتوى: اسمان يوضعان مصدر ((أفتى)) الذي هو: الإفتاء. والفتيا والفتوى كلاهما فصيح صحيح مستعمل، إلا أن لفظ ((فتيا)) أفصح لفظاً، وأعرق استعمالاً، وأكثر تداولاً في الأحاديث النبوية، والمعاجم اللغوية من لفظ ((فتوى)). ولذا أثرنا استعمال لفظة ((فتيا)) ترجيحياً لأفصح اللفظين.

وبناء عليه نقول: إن الفتيا والفتوى والإفتاء ألفاظ متقاربة معناها في اللغة الواحدة وهو: بيان الحكم، أو إظهار الأمر المشكل على المستفتي، وتوضيحه له.

وقد عرف الراغب الأصفهاني في كتابه المفردات في غريب القرآن الكريم الفتيا بقوله: ((الجواب عمّا يشكل من الأحكام)) ومنه قول الطرماح:

أنخ بفناء أشدق من عدي ومن جرم وهم أهل التفاتي

أي أهل التحاكم والإفتاء. وقال عبد الحق بن عطية في تفسير قوله تعالى: ﴿**وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ**﴾ (النساء: ١٢٧) أي يبين لكم حكم ما سألتم⁽³⁾.

وبالرجوع إلى الأئمة الفقهاء نعرف أن الإفتاء في اصطلاحهم هو: الإخبار بحكم الله تعالى، عن دليل شرعي، وفي واقعة من الواقعات، لمن استفى فيه.

---

(1) انظر: ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر- بيروت، ط١، م ١٤٧/١٥ وما بعدها. - إبراهيم أنيس،وآخرون، المعجم الوسيط، ط٢، ٦٧٣/٢.

(2) انظر: الحطّاب، محمد بن محمد، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ط١، ١٣٢٨هـ، ٣٢/١. - التهانوي، الوقائع الجزئية، ١١٥٦.

(3) ابن عطيه المحاربي الغرناطي، المحرر الوجيز، تحقيق: المجلس العلمي بفاس، ٢٧٦/٤.

قال أحمد بن حمدان الحنبلي[1]: المفتي: هو المخبر بحكم الله تعالى، لمعرفته بدليله.

٢- الفرق بين الإفتاء والقضاء

قد يلتبس الفرق بين فتيا المفتي، وقضاء القاضي، عند بعض الناس، غير أن بعضهم الآخر ممن كان ذا بصيرة نافذة يرى الفرق بينهما واضحاً جلياً؛ فالمفتي: مخبر عن الحكم لمن سأل عنه، والقاضي: ملزم بالحكم، وله حق الحبس والتعزيز عند عدم الامتثال، كما أن له إقامة الحدود والقصاص[2]. هذا من جهة، ومن جهة أخرى: فإن المفتي يفتي بالديانة، والقاضي يقضي بالظاهر.

ثم إن فتوى المفتي حكم عام متعلق بالمستفتي وغيره، فالمفتي، يحكم حكماً عاماً كلياً- وإن لم يكن ملزماً أن من فعل كذا، رتّب عليه كذا. ومن قال كذا لزمه كذا. بخلاف القاضي لأن حكمه جزئي خاص بشخص معين لا يتعداه إلى غيره.

يعبر الإمام القرافي عن الفرق بين الحاكم والمفتي بقوله: ((قاعدة الفتوى وقاعدة الحكم، وإن كان كل منهما خبراً عن الله تعالى، ويجب على السامع اعتقاد ذلك، ويلزم المكلف من حيث الجملة، إلا أن بينهما فرقاً من وجهين؛ (الأول): أن الفتوى محض إخبار عن الله تعالى، في إلزام أو إباحة، أما الحكم: فإخبار مآله الإنشاء والإلزام أي التنفيذ والإمضاء)).

وتوضيحاً لهذا قال: ((مثال المفتي والحاكم مع الله تعالى ((ولله المثل الأعلى)) أن المفتي مع الله، كالمترجم مع القاضي، ينقل عنه ما وجده، وما استفادة من النصوص الشرعية، بعبارة أو إشارة أو فعل أو تقرير أو ترك. والحاكم أي:

---

[1] في كتابه صفة الفتوى، وأدب المفتي والمستفتي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٨٠هـ، ص٤.

[2] حاشية الطحطاوي على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ط١، القاهرة، ١/٥٠ وما بعدها.

القاضي مع الله تعالى، كنائب ينفذ ويمضي ما قضى به، موافقاً للقواعد بين الخصوم. (الثاني): أن كل ما يتأتى فيه الحكم، تتأتى فيه الفتوى لا العكس؛ ذلك لأن العبادات كلها لا يدخلها الحكم والقضاء، وإنما تدخلها الفتيا فقط؛ فلا يدخل تحت القضاء، الحكم بصحة الصلاة أو بطلانها وكذلك أسباب العبادات، كأوقات الصلاة ودخول شهر رمضان، وغير ذلك من أسباب الأضاحي، والكفارات، والنذور، والعقيقة، لأن القول في كل ذلك، من باب الفتيا، وإن حكم فيها القاضي.

وتفارق الفتيا القضاء أيضا، في أن القضاء إنما يكون في خصومة يستمع فيها القاضي إلى أقوال المدعي والمدعى عليه، ويفحص الأدلة التي تقام، من بينة وإقرار وقرائن ويمين؛ أما الفتيا: فليس فيها كل ذلك، وإنما هي واقعة يبتغي بها صاحبها الوقوف على حكمها من المصادر التشريعية))⁽¹⁾.

ومن هنا يتضح جلياً أن الفتيا عبارة عن مجرد بيان حكم الشرع في نازلة مسئول عنها. وبذلك يعلم: أنه ليس لها قوة الإلزام⁽²⁾.

---

(1) راجع تهذيب الفروق المطبوع مع الفروق للقرافي ٤ / ٨٩ وما بعدها طبع عيسى الحلبي بالقاهرة، والمجموع للنووي ١/٤ و ٤٢، وكشاف القناع للبهوتي٦/٢٤٠ والبحر الرائق لابن نجم الحنفي٩/٢٨٦. وإعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، دار الجيل، ١/٣٦.

(2) بيد أنه قد تكون ملزمة للمستفتي في بعض الصور؛ كأن يلتزم المستفتي العمل بالفتيا من ذات نفسه. أو إذا بذل جهده عن حكم النازلة ولم يجد غير مفت واحد، فيلزمه حينئذ الأخذ بفتواه. أو إذا أطمأن قلبه وانشرح صدره إلى صحة الفتيا، وذلك أخذاً بالحديث الشريف الذي أخرجه أحمد في المسند، ٤/٢٢٨: (استفت قلبك).

أبيض

المبحث الثاني

أهمية الفتوى

تنبثق أهمية منصب الإفتاء من المسؤولية العظيمة الملقاة على عاتق المفتي، إذ يبرز بها الحكم الشرعي الملائم لأصول الشريعة الإسلامية، وأحوال الناس في مجتمعاتهم. وان أعظم شاهد لعظيم شأن الفتيا، وأقوى دليل على رفعة شأنها وعظم موقعها، هو: أن الله – جل اسمه وعز حكمه)–، تولى الإفتاء بنفسه، فقال سبحانه: ﴿**يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ** ....﴾ (النساء : ١٧٦) في موضعين من سورة النساء.

فكفى الفتيا شرفاً وقدراً، أن الله تعالى قد أسندها إلى ذاته المقدسة، فالفتيا في دين الله، من أعظم الأمور قدراً، وأعمها نفعاً، وأشرفها حرفة، وذلك لمن عرف قدرها ورعاها حق رعايتها. وكفى بالمفتي أنه موقّع عن الله رب العالمين ووارث الأنبياء والمرسلين، وقائم في الأمة مقام النبي الأمين ﷺ(١)، الذي كان يفتي بوحي من الله تعالى وكانت فتاويه ﷺ جوامع الأحكام، ومشتملة على فصل الخطاب،واجبة الاتباع ضرورة لأنها المصدر الثاني للتشريع الإسلامي بعد كتاب الله، وهو ما أشار إليه القرآن الكريم عند قوله تعالى: ﴿ **فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً**﴾ (النسَاء : ٥٩).

ثم انتصب للفتوى بعده ﷺ أصحابه رضي الله عنهم الذين كانوا بين مكثر للفتوى ومقل لها بحسب الاستعداد وتهيئة الظروف المناسبة لذلك(٢).

---

(١) المجموع للنووي ١/٤٠، والموافقات للشاطبي ٤/٢٤٤.

(٢) من المكثرين من الفتوى من الصحابة: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعائشة أم المؤمنين، وزيد بن ثابت، وعبدالله بن عباس، وعبد الله بن عمر. ومن المتوسطين في الفتوى : أبو بكر الصديق، وأم سلمة، وأنس بن مالك، وأبو سعيد الخدري . ومن المقلين : أبو عبيدة، وأبو الدرداء ... وغيرهم . انظر : ابن قيم الجوزية، أعلام الموقعين، ١/١٢ وما بعدها.

ثم خلفهم بعد ذلك العلماء العاملون الذين وصفهم الرسول ﷺ بقوله ((العلماء ورثة الأنبياء))[1]. وبهذا ثبت لهم خاصية فاقوا بها سائر الأمة، وهو ما أكده الإمام الشاطبي في موافقاته بقوله: ((وإنشاء الأحكام إنما هو للشارع، فإذا كان للمجتهد إنشاء الأحكام بحسب نظره واجتهاده، فهو من هذا الوجه شارع واجب اتباعه والعمل على وفق ما قاله)).

والواقع أن الفتاوى سجل ناطق بآراء أصحابها واجتهاداتهم وأساليبهم في فهم الفقه الإسلامي العام والخاص، وكتاب علمي منشور، يظهر تبحّر صاحبه في العلم، ويبرز إحاطته بالروايات، وإشرافه واطلاعه على الخلافات، وما يحله من مشكلات وتعقيدات فهي على التحقيق، لباب الفقه في الدين، وسر الإصعاد إلى قمة الاجتهاد.

وكيف لا، وهي - كما هو الواقع - تصور الناحية العملية التطبيقية، من الفقه، وتظهر نتائج القواعد الأصولية والفقهية، والأحكام المقررة، ومدى ملاءمتها للمصلحة العامة المعتبرة عند وقوع الحوادث المتوقعة، وغير المتوقعة.

وهي أيضاً مصدر صالح للوقوف على بعض الانحرافات في المعاملات، كالغش، والخلابة والتحايل، وتكشف حقوقها في حال التحامها وانفصالها، وحالات الموت، وما يتعلق بالتركة من ديون ووصايا وتركات ومواريث، وانتقال الممتلكات، وما ينشأ عنها من خلاف ونزاع، ومخالفة للشرع، وموافقة إلى غير ذلك كله، مما يطول ذكره ولا يفرغ من عدة.

وبالجملة؛ فالفتاوى بشكل عام، تمثل الحلول العملية التطبيقية في النوازل الحادثة ومن هنا يظهر الفرق واضحاً بين الفقه النظري المدون في بطون الكتب الفقهية، وبين الفتاوى العملية التي لاحظت الأحوال الاجتماعية والسياسية، وراعت الأعراف والعادات وذلك لأن الفتاوى تتغير بتغير العادات والأزمنة والأمكنة.

---

[1] السجستاني، أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، ط اسطنبول، ٥٧/٤.

المبحث الثالث

الانتصاب للفتيا

١- حكم الانتصاب للفتيا

إن القيام بالفتيا فرض كفاية، إذا قام به من المسلمين من فيه الكفاية، خرج من تخلف عنه من المأثم، والفضل كل الفضل لمن قام به على من عطله، هذا هو حكم القيام بالفتيا إجمالاً.

أما تفصيلاً، فأول ما ينبغي ذكره، هو قول الله تعالى: ﴿ **فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ** ﴾ (التوبة : ١٢٢).

فالله عز وجل أخبرنا أن التفقه في الدين، إنما هو على بعض المسلمين دون بعض ومعلوم: أن التفقه في الدين، لا يحصل إلا بالرجوع إلى ما جاء به الوحي.

ومعلوم كذلك: أن هذه الأقوال نفسها، ليست هي: ((الأحكام)) وإنما هي ((أدلة الأحكام)) وأدلة الأحكام هذه، تسمى ((الأصول)) وأصل الشيء: ما منه الشيء، ولذلك تسمى الأحكام بالفروع، لأنها مأخوذة من الأصول، والفروع هي الفقه نفسه ولذلك عرّفوا الفقه: بأنه ((العلم بالأحكام الشرعية العملية، المكتسبة من أدلتها التفصيلية))(١) أي: معرفة الإنسان بها معرفة تفصيلية، مستمدة من أدلتها، فيكون الفقه صفة علمية للإنسان يعد بها فقيها.

وعرفوا أصول الفقه بتعريفات كثيرة، نختار منها(٢): أنه العلم بالقواعد التي يتوصل بها، إلى استنباط الفقه. أو هو القواعد نفسها.

---

(١) محمد أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي، ١٩٥٨ م، ص ٦.

(٢) الشريف العمريطي، الورقات في أصول الفقه، شرح : سعيد فوده، مخطوط، ص ٣٠ وما بعدها.

وإذا أضيف: ((الأصل)) إلى ((الفقه)) تعين أن يكون المراد منه الدليل، أو القاعدة، فتكون أصول الفقه، هي: ((أدلة الفقه الإجمالية)).

وبناء عليه، فإن معرفة الحكم الشرعي: هي الفقه، وهي معرفة تحصل بالاستدلال العقلي على الحكم من دليله السمعي الذي هو الأصل ومن هنا اعتبر الفقه: هو الاجتهاد، والفقيه، هو: المجتهد.

والفقه أو الاجتهاد، لما كان وسيلة إلى امتثال المكلف للحكم الشرعي، كان من حق الاجتهاد - بحسب الأصل - أن يكون من الفروض العينية، ولكن يمنع من تحقق هذا الفرض العيني في الواقع، أن الذين يحسنون فهم الأدلة السمعية، ويحسنون الاستدلال بها على الأحكام، لا يمكن أن يكونوا جميع المكلفين، فإن من المكلفين من لا تتوافر فيه الأهلية لذلك.

ومنهم من لا يتسع وقته له، ولو تعلق طلب الاجتهاد بجميع المكلفين، تعلقاً عينياً لاقتضى ذلك منهم التفرغ التام عن كل شاغل، ولم يبق من يقوم بصناعة أو زراعة أو تجارة أو طب أو هندسة، أو يتولى منصباً عاماً، أو وظيفة حكومية.

ومن هنا كانت ((الفتيا))، والقيام بإقامة الحجج العلمية، وحل المشكلات والمعضلات في الدين، ودفع الشبه وما إلى ذلك، فرضاً كفائياً، ولم تكن فرضاً عينياً(١).

والحجة هي قول الله تعالى: **﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾** (التوبة : ١٢٢). وبهذا الصدد يقول الزمخشري عند تفسير هذه الآية

---

(١) راجع البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفي المطبعة العلمية بالقاهرة، ١٣١٠هـ، ٢٩٠/٦ - الفروق للقرافي، ٨٩/٤ - شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ٢١٤/٤ طبع صبيح بالقاهرة، والمجموع للنووي ٢٧/١، ٤٥ منه، وكشاف القناع للبهوتي٤/١٧٧.

ما نصه : ((إن نفير الكافة عن أوطانهم، لطلب العلم غير ممكن. وحين لم يكن نفير الكافة، فهلا نفر ﴿مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ﴾. أي من جماعة كثيرة، جماعة قليلة يكفونهم النفير. ﴿لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ﴾ ليتكلفوا الفقاهة فيه، ويتجشموا المشاق في أخذها وتحصيلها.

﴿وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ﴾: وليجعلوا غرضهم ومرمى همتهم في التفقه، إنذار قومهم وإرشادهم، والنصيحة لهم)).

٢- صفات المفتي وشروط الفتيا

نؤثر قبل أن يستجر القلم الكلام في الفتيا وشروطها، أن نأتي على طرف من الأمور المعتبرة في كل مفت.

فنقول: اعلم أن شرط المفتي هو: كونه مسلماً مطلقاً عدلاً ثقة مأموناً، بعيداً عن أسباب الفسق وخوارم المروءة، فقيه النفس، سليم الذهن، رصين الفكر، صحيح الاستنباط، قوي الضبط، متثبتاً يقظاً فطناً، كما ينبغي أن يكون كالراوي، في أنه لا يؤثر فيه جر نفع ودفع ضر، وما إلى ذلك. وفي هذا يقول ابن الصلاح : ((أما شروطه وصفاته فهي أن يكون مكلفاً مسلماً ثقة مأموناً منزهاً من أسباب الفسق وسقطات المروءة، لأن من لم يكن كذلك فقوله غير صالح للاعتماد، وإن كان من أهل الاجتهاد، ويكون فقيه النفس سليم الذهن، رصين الفكر، صحيح التصرف والاستنباط متيقضاً))(١).

هذا ما أردنا تقديمه وتمهيده، أمام المقصود المطلوب وإذ قد تمهد لنا ذلك، فلنشرع في الكلام على شروط الفتيا، سائلين الله تعالى التوفيق إلى أقوم طريق.

---

(١) ابن الصلاح، تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، (ت ٦٤٣ هـ)، أدب المفتي والمستفتي، مخطوط، دار الكتب الوطنية بتونس، رقم (١٩٦٠٨)، عند الحديث عن شروط المفتي .

الشرط بفتح الشين وسكون الراء: العلامة الدالة المميزة ويجمع على شروط. وهو في اصطلاح أهل العلم: ما يتوقف عليه الشيء ولا يكون داخلاً فيه[1]. وفي المثل العربي القديم السائر: ((الشرط أملك، عليك أم لك)). أي: اضبط وأقوى.

ونزيد ههنا شيئاً يكون رديفاً لما تقدم، وهو: دأب الشرع أنه متى عظم أمر وعلا قدره، كثر شروطه وضاعف ضوابطه.

ولما كانت ((الفتيا)) من أعلى المناصب قدراً وأغلاها مهراً، وكان المفتي موقعاً عن الله رب العالمين، وقائماً في الأمة مقام النبي الأمين، اشترط الشارع فيها ما لم يشترطه في غيرها.

والأمر الجدير بالذكر حقاً، وبأن يكون أبداً على بالنا ونصب أعيننا، هو: أن إفتاء الناس ليس أمرا هينا يدعيه المدعون، ولا منصباً سهلاً يتولاه الفارغون، ويتوسده المفلسون كلا ثم كلا فما كل مائع ماء، ولا كل سقف سماء.

والحديث عن هذا يطول ويتشعب، وبابه واسع، يحتاج إلى بيان لا يحاط به في مثل هذا الموضع.

والذي يهمنا أن نعرفه الآن هو: أنه لا يمكن أحدا أن يسمى مفتياً أو فقيهاً أو كاتباً، إلا إذا حاز من قبل صفة العالم المتخصص في المادة.

أعني: أن يحقق الشروط المطلوبة، فيمن يكون له حق الرجوع مباشرة، إلى المنابع الأولى ليستقي منها الأحكام.

وبعبارة أخرى: يجب أن لا يقتصر جهده، على أن يضع تحت يده، المصادر اللازمة، لحل هذه المشكلة أو تلك، بل يلزمه أيضاً أن يكون متمرساً بنقد النصوص التي تحتاج إلى إثبات، ويلزمه قبل كل شيء: أن يعرف اللغة العربية

---

[1] راجع الكليات لأبي البقاء، وكشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي (مادة شرط).

معرفة عميقة، وأن يكون محيطاً بأسرارها الظاهرة والباطنة في أسلوبها الحقيقي والمجازي.

ذلك لأن اللغة العربية، فيها الحقيقة والمجاز، والمطلق والمقيد، والعام والخاص، والمجمل والمبين، وفيها الخبر والإنشاء، والفحوى والإيماء، والذكر والحذف، وفيها التعريف والتنكير، والتقديم والتأخير، والنفي والإثبات، والجمل الأسمية والفعلية، وما إلى ذلك كله(١).

ويلزمه كذلك: أن يحسن إدراك الأفكار الأساسية والأفكار الثانوية، سواء أكانت ملفوظة أم ملحوظة.

ويلزمه فضلاً عن ذلك كله، أن يكون على قدم راسخة في تاريخ التشريع والفقه، وأن يحيط بأسباب النزول، وبالناسخ والمنسوخ، والمنطوق والمفهوم.

كما يلزمه بعد ذلك أيضاً: أن يكون فقيه النفس شديد الفهم، سليم الذهن، صادق الحكم رصين الفكر ذا قريحة(٢).

وأخيرا يجب أن يتبحر ويتعمق في روح الشريعة وغاياتها، ومن خلال تطبيقاتها على عهد النبي ﷺ وصحابته(٣).

وجماع هذه الشروط، قد عبر عنها الإمام الشافعي، أصدق تعبير وهي فصل الخطاب واللباب في هذا الباب بقوله(٤): ((لا يحل لأحد أن يفتي في دين الله، إلا رجلاً عارفاً بكتاب الله: بناسخه ومنسوخه، ومحكمة ومتشابهه، ومكيه ومدنية، ويكون بعد ذلك بصيراً بحديث رسول الله ﷺ، وبالناسخ والمنسوخ منه، ويعرف

---

(١) لمزيد من التفصيل انظر: الشاطبي، الموافقات، ٤/٤٨٥ وما بعدها.

(٢) ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي .

(٣) الشاطبي، الموافقات، ٤/٤٧٧ وما بعدها .

(٤) وأثبتها هنا كما رواها الخطيب البغدادي، في كتابه الفقيه والمتفقه: ط دار ابن الجوزي ١٤١٧هـ. ١١/ ٣٣١.

من الحديث مثلما عرف من القرآن، ويكون بصيراً باللغة، وبصيراً بالشعر، وما يحتاج إليه من القرآن والسنة، ويستعمل مع هذا: الإنصاف، ويكون بعد هذا مشرفاً يعني مطلعاً على اختلاف أهل الأمصار، وتكون له بعد هذا قريحة فإذا كان هكذا، فله أن يتكلم ويفتي في الحلال والحرام، وإذا لم يكن هكذا، فليس له أن يفتي))(١).

فالفتيا على هذه الشروط، أبعد شيء عن أن تكون تلفيقاً لآراء ذاتية طائشة، ناتجة آلياً عن التقليد، أو مدفوعة بروح المحاباة المغرضة.

وكل من تسمى مفتياً أو فقهياً، بغير ما ذكرناه من هذه الشروط، فهو جاهل مغرور، زين له بأن سمي مفتياً، كما سمي اللديغ سليماً، والبيداء المهلكة مفازة والأسود الغربيب أبا البيضاء، والأعمى أبا البصير.

وبالجملة فإن النازل في ميدان الإفتاء من العلماء والفقهاء له شروط محكمة لا يمكن إغفالها البتة، لأنها أسس لا يقوم بناء إلا عليها، ولا يمكن أن يسمى مفتياً أو فقيهاً، إلا من حاز أكبر قدر منها.

فإذا جرؤ مجترئ عار عن الشروط، وفعل، لا يلتفت إلى قوله، ولا يعتد به عند أهل العلم والبحث.

ولعل بعض الدخلاء على العلم، الأدعياء فيه، المتطفلين عليه يقولون: إن هذه الشروط مستغنى عنها، لأنه ليس لكل أحد هذه القوة الفائضة، وهذه الخصوصية الناهضة، وهذا الطبع الوقاد، والذهن المنقاد. وأنى لك بمن ينهض بهذه الأثقال، ومن لك بالمرء الذي بلغ في العلم أقصى حدوده ومنتهاه، وأقول

---

(١) وانظر في تفصيل هذه الشروط، وفيمن له حق الافتاء: الحطاب علي خليل وبهامشة التاج والإكليل للمواق ٣٠/١ و ٣١ الطبعة الأولى، والمجموع ٥٤/١ الطبعة الأولى، ونهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول ٢٢٤/٣ ط١، بهامش التقرير والتحبير مطبعة بولاق بالقاهرة سنة ١٣١٧هـ وغيرها.

هذا قول من لا خبرة له بشيء من أمور الدين، وهو مع ذلك دليل على العجز والمغالطة للحقائق والمكابرة فيها وسببه كله، الإحساس بالنقص القائم في النفس، الثابت فيها، الراكد عليها.

ذلك لأن إغفال هذه الشروط وإهمالها، يجعل الفتيا فوضى مبعثرة، لا يتبين فيها صواب من خطأ، ولا صحيح من سقيم، ولا حق من باطل، ويختلط فيها العالم بالجاهل، والحابل بالنابل، والمتقدم بالمتأخر، والمبرز بالمقصر.

ويقتحم وعرها من لا يحسن المشي في سهولها، ويتشهاها من لو أنصف نفسه لحال بينها وبين ما تشتهي، ويتخذها صناعة من لو عقل، لأعفى نفسه من مزاولتها. ورحم الله الإمام الشافعي إذ يقول: ((وقد تكلم في العلم من لو أمسك عن بعض ما تكلم فيه منه، لكان الإمساك أولى به وأقرب من السلامة له))⁽١⁾.

ومما تجدر الإشارة إليه هنا أن الفقيه قد يبلغ درجة المفتي ويستوفي شروط التصدر للإفتاء، ومع ذلك يعسر عليه أن يفتي الناس، ويعرفهم بأحكام ما ينزل بهم في حياتهم، ذلك أن الفقيه يحيط بالأحكام الشرعية، ثم تعرض عليه جزئيات الوقائع والنوازل، فلا يحسن تطبيق ما يناسب من تلك الأحكام على الجزئية المعروضة أحياناً.

ولهذا قرر العلماء أن الفتيا تقتضي تدرباً وحذقاً بدونهما يعجز الفقيه عن النهوض بإفتاء العامة، وهذا يوجب أن لا يكون خوض في مجال الإفتاء إلا بعد استعداد، وبعد اجتياز مرحلة تدرب تكسب ملكة الإفتاء والتصرف في الزاد الفقهي⁽٢⁾.

---

(١) الرسالة "فقرة ١٣٢ تحقيق احمد محمد شاكر.

(٢) الشاطبي، أبي اسحاق ابراهيم، الفتاوى، جمع وتحقيق: محمد أبو الأجفان، حقوق الطبع محفوظة للمؤلف، ط١، ١٩٨٤م، ص ٧٥ وما بعدها، والكلام للمحقق.

٣- خطر التسرع في الفتيا

قد سبق في قضايا العقول الصحيحة، وثبت في مقدمات النقول الصريحة، أن التأني والتثبت، خير من التعجل والتسرع، بل لا خير في التسرع أصلاً، حتى يكون غيره خيراً منه.

وإذا كان الأمر كذلك فينبغي على من يتصدى لإفتاء الناس، أن يثبت قبل أن يحكم، ويتأمل قبل أن يقطع، لأنه موقع عن الله رب العالمين، ومبين عنه حكمه، فإذا ألقى الكلام على عواهنه، أو جازف في فتواه، فقد تسبب في إدخال نفسه النار، لجرأته على المجازفة في أحكام الله، وإقدامه على حاجة المستفتي عن حكم شرعي، من غير تثبت وتدبر.

وربما يحمل المفتي على التسرع في الفتيا، توهمه أن الإسراع براعة، والتروي عجز، ولأن يتروى ويبطئ ولا يخطئ أجمل به من أن يتعجل، فيضل ويخل. وقد فسر ابن قيم الجوزية قوله تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** ﴾ (الحجرات : ١) بقوله : ((والقول الجامع في معنى الآية : لا تعجلوا بقول ولا فعل قبل أن يقول رسول الله ﷺ أو يفعل))(١).

وقد روى الإمام النووي عن بعض(٢) السلف وفضلاء الخلف، من التوقف عن ((الفتيا)) أشياء كثيرة نذكر منها على سبيل الذكر لا الحصر:

١- ما روي عن الإمام الشعبي، والحسن البصري وأبي حصين التابعيين، أنهم قالوا: ((إن أحدكم ليفتي في المسألة، ولو وردت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لجمع لها أهل بدر)).

---

(١) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ٥١/١ .

(٢) في المجموع شرح المهذب (٤٠/١ و ٤١).

٢- وروي عن الإمام الفقيه عبد الرحمن بن أبي ليلي، قال: ((أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ، إذا سأل أحدهم عن المسألة، فيردها إلى هذا. وهذا إلى هذا، حتى ترجع إلى الأول))[1].

وكان الإمام مالك يكره العجلة في الفتيا، ويرد السائل أحياناً دون أن يجيبه، ويقول ((جنة العالم لا أدري، فإذا أخطأها أصيبت مقاتله))[2].

ومختصر القول: هو أن شيوخ العلم وأرباب الفقه من أسلافنا رضي الله عنهم، قد فرغوا من الكلام في ذم الجرأة على الفتيا، والتسرع في إصدارها، والإكثار منها، في أقوال كثيرة مأثورة، وكتب نفسية مشهورة، من نظر فيها ترك التسرع والتكلف، ورفض الإسراع والتعجل، وعرف ما في التروي والتأني من الخير، وما في الاستعجال والمجازفة من الشر وعلم أن نصف العلم، هو قول المرء فيما لا يدري لست أدري.

وحينئذ لا يتصدى لفتيا الناس من لم يكن من أهلها، ولا يقف ما ليس له به علم، ولا يتكلف ما لا يحسن، ولا يستطيل على من هو أعلم منه وأفقه.

وبذلك تتضح الحدود، وتستقيم الموازين وتصح الأقيسة وقد نص العلامة الزمخشري في تفسيره لقول الله عز وجل: ﴿الر تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ﴾ (يونس : ١).

((كفى بهذه الآية زاجرة زجراً بليغاً عن التجوز فيما يسأل عنه من الأحكام، وباعثة على وجوب الاحتياط فيها، وألا يقول أحد في شيء جائز أو غير جائز، إلا

---

[1] انظر في المسألة (كتاب القناع عن متن الإقناع لابن إدريس الحنبلي (١٧٥/٤).

[2] ابن أبي زيد القيرواني، عبد الله، الجامع في السنن والآداب و المغازي والتاريخ، تحقيق أبو الأجفان وزميله، المكتبة العتيقة، تونس، ١٩٨٢ م، ص ١٥٠ وما بعدها.

بعد إيقان وإتقان، ومن لم يوقن فليتق الله وليصمت، وإلا فهو مفتر على الله تعالى))(1).

وبهذا علم أنه يحرم على المفتي التسرع والتساهل وعليه التأني والتثبت في فتواه، لأنه في إفتائه يدخل بين الله تعالى وبين خلقه، كما قال ابن المنكدر، فلينظر في إفتائه يدخل بين الله تعالى وبين خلقه، كما قال ابن المنكدر، فلينظر كيف يفعل، وليوقن أنه مسؤول غداً وموقوف بين يدي الله تعالى، يوم يقوم الناس لرب العالمين. يقول ابن قيم الجوزية في هذا الصدد ما نصه ((فحقيق بمن أقيم في هذا المنصب أن يعد له عدته، وأن يتأهب له أهبته، وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه... وليعلم المفتي عمّن ينوب في فتواه وليوقن أنه مسؤول غداً وموقوف بين يدي الله(2).

ولئن كانت الفتوى بتلك المثابة العليا في دين الله تعالى، بحيث تكاد تلك الأهلية أن تكون مفقودة في كثير من البلدان في هذه الأزمان إلا أن ذلك لا يعني أن تتعطل مصالح الناس الدينية والدنيوية، إذ لا بد لهم من أن يعلموا أحكام شرع الله تعالى، حتى يصدروا عنها، لأنه لا يحل لهم الإقدام على عمل ما حتى يعلموا حكم الله تعالى فيه، وأنى لسائر الناس أن يعلموا ذلك؟

لهذا أوجب الله تعالى عليهم الرجوع إلى من يعلمون فقال سبحانه: ﴿**فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ**﴾ (النحل : ٤٣، الأنبياء ٧) في موضعين في كتابه الكريم ولذلك قال العلامة الشنقيطي: ((يفهم من هذه الآية أن من جهل الحكم يجب عليه سؤال العلماء والعمل بما أفتوه))(3). ويقول الشاطبي((إذا تعين عليه

---

(1) الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، مصطفى الحلبي، ط الأخيرة، ١٩٦٩م، ١٦١/٥ .

(2) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ١١/١.

(3) الشنقيطي، أضواء البيان، ٢٥٠/٣.

السؤال فحق عليه أن لا يسأل إلا من هو من أهل ذلك المعنى الذي يسأل عنه))[1].

وأوجب على أهل العلم بذله لهم وعدم كتمانه عنهم إذا ما احتاجوا إليه فقال سبحانه: ﴿**وَإِذَ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلاَ تَكْتُمُونَهُ**﴾ (آل عمران : ١٨٧) وقال سبحانه: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَـئِكَ يَلعَنُهُمُ اللهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ**﴾ (البقرة : ١٥٩) والآيتان وإن كانتا في صدد الحديث عن بني إسرائيل الذين كتموا ما عندهم من العلم في شأن النبي ﷺ من التعريف به والدلائل على صدقه لا أنهما تنعيان عليهم وصفاً، فإن وجد ذلك الوصف في غيرهم فإنها تشملهم بعمومه، إذا العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما يقول الأصوليون فكل آية تحدثت عن الكافرين والمشركين فإنها تجر ذيلها على عصاة المؤمنين لتحذرهم من ذلك الوصف الذي استوجبوا به العذاب أو العتاب.

ويشهد لذلك ما ورد في سنة النبي ﷺ مما يعضد المعنى الذي دلت عليه الآية الكريمة كقوله ﷺ فيما رواه عنه أبو هريرة رضي الله عنه: ((من سئل عن علم فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار))[2] ومعرفة ذلك العلم لا يقتضي أن يكون مجتهداً فيه، بل يكفي أن يكون حافظاً له عن أهل العلم عن طريق المشافهة والتلقي، أو طريق الوجادة في مصنفاتهم الكثيرة الموثوق بها، إذا كان من أهل الدراية والفهم، بأن قد بزل[3] في الأخذ عن الأعلام، ودرب على فهم الكتب والمصطلحات ومعرفة الخبايا في زوايا الأسفار.

---

[1] الشاطبي، الموافقات ٤٨٧/٤ .

[2] أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه .

[3] البازل: الرجل الكامل في تجربته، القاموس المحيط مادة بزل.

فهذا كله إذا تحصل، يجيز لمن لم يكن من أهل الفتيا الذين تقدم التعريف بهم وبشروطهم أن ينهض بحاجة الأمة في أمر دينها، وإن لم يكن من أهل الاجتهاد.

وذلك لأن العلم بحمد الله تعالى أضحى مبثوثاً في بطون الأسفار، ولم يغادر شاردة ولا واردة، ولا حادثة دينية ولا دنيوية، إلا في كتب الفقهاء بيان لها، أيما بيان، فما ترك الأول للآخر إلا الاقتباس والاستنباط والفهم، والتطبيق، فكان الأمر كما قال الشاعر:

والعلم إن لم يكن في الصدر أجمعه ففي القراطيس صغراه وكبراه

أو كما قال عنتره:

هل غادر الشعراء من متردم أم هل عرفت الدار بعد توهم؟

والاعتماد على كتب العلماء لم يزل دأب الأولين والآخرين من المفسرين والمحدثين والفقهاء ونحوهم من سائر الفنون، إذ الضبط كما يقولون: ضبطان ضبط صدر، وضبط كتاب، وحيث حصل ضبط أحدهما جاز الاعتماد عليه وجعله حجة في العلم والعمل.

وحيث إن ضبط الكتاب موجود، وأهلية من يبقرون عبارات المؤلفين، ويدركون مظانها، ودلالاتها وخفاياها متوفرة لدى كثير من علماء الأمة.

المبحث الرابع

الشذوذ في الفتوى

لما ظهر الجهل ، وأطل برأسه ، وضعف حال العلم وتنازل العلماء عن دورهم ، وقل العلماء وتعددت الفتاوى ، واتبعت الأهواء ، وأعتد كل برأيه، وأعجب به حتى صدقت فيه مقولة: ((هذا زمان قليل فقهاؤه كثير قراؤه)) وقوله ﷺ : ((إذا رأيت هوى متبعاً وإعجاب كل ذي رأي برأيه فانتظر الساعة)) ولما كان هذا الحال ، فقد ظهرت أنواع جديدة من الفتاوى الغربية التي تخالف وتنافي العقول وتضيع مصالح العباد ،ومن هذه الأنواع ما يسمى بالفتوى الشاذة وفي ما يلي بيان لهذه الفتوى من حيث مفهومها وأنواعها وأسبابها وحكمها وبعض صورها ومدى انعكاس أثرها في المجتمع.

١ – مفهوم الفتوى الشاذة وأنواعها

سبقت الإشارة إلى أن الإفتاء في اللغة بمعنى الإبانة: يقال : أفتاه في الأمر إذا أبانه له(١) وفي الاصطلاح: الاخبار بحكم الله تعالى عن دليل شرعي أو هو الإخبار بحكم الله تعالى باجتهاد من دليل شرعي لمن سأل عنه في أمر نازل .

أما الشاذ في اللغة فهو من شذ يشذ شذوذاً إذا انفرد عن الجماعة أو خالفهم أو هو المنفرد عن غيره(٢).

وفي اصطلاح الفقهاء ما كان مقابلاً للمشهور أو الراجح أو الصحيح أو الضعيف أو الغريب(٣).

---

(١) لسان العرب لابن منظور المصري .

(٢) القاموس المحيط، ٤٧٦/١ .

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية٢٥ / ٣٥٧.

وفي التعبير عن هذا يقول العلامة ابن عابدين الحنفي رحمه الله تعالى ((الأصح قابل للصحيح والصحيح مقابل للضعيف لكن في حواشي الأشباه للبيري ينبغي أن يقيد ذلك بالغالب لأنا وجدنا مقابل الأصح الرواية الشاذة كما في شرح المجمع))(١).

هذا معنى الشاذ عند فقهاء الحنفية والمالكية أما فقهاء الحنابلة فيعبرون عن الشاذ بالضعيف وأما فقهاء الشافعية فهو عندهم مقابل للراجح وفي هذا يقول الإمام النووي الشافعي رحمه الله تعالى : ((قد يجزم نحو عشرة من المصنفين بشيء وهو شاذ بالنسبة للراجح في المذهب ومخالف لما عليه الجمهور))(٢)

وبناء على ما سبق يمكن تعريف الفتوى الشاذة عند العلماء على أنها الفتوى المخالفة للدليل الشرعي والمضيعة لمصالح العباد .

أما أنواعها فهي تختلف باختلاف سبب شذوذها على النحو الآتي :

(أ) فتوى بغير دليل شرعي .

(ب) فتوى بالرأي المرجوح في المذهب .

(ج) فتوى بالرأي الضعيف في المذهب .

(د) فتوى بالرأي الغريب .

(هـ) فتوى بأمر متوهم .

(و) فتوى بإحداث قول جديد في مسألة قد بحثها العلماء من غير متأهل .

(ز) فتوى تخالف الدليل الشرعي .

---

(١) محمد أمين ابن عابدين الحنفي(١٢٥٢هـ)، حاشية رد المحتار على الدر المختار، مطبعة عيسى الحلبي، ط٢، ١٩٦٦م، ١/٥٠

(٢) يحيى بن شرف النووي الشافعي، المجموع شرح المهذب، ١/٨٣.

٢- حكم الفتوى الشاذة

بحث العلماء حكم الفتوى الشاذة وبناء عليه فقد قسموا الناس بالنظر إلى هذا الموضوع إلى الأصناف التالية : -

(أ) المجتهد : وهو الشخص المكلف القادر على استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية ، وإنما عليه النظر في الأدلة والترجيح بينها سواء في ذلك العمل في حق نفسه أو في الإفتاء أو القضاء(١) وهذا العموم يشمل ترجيح الرأي الشاذ والفتوى بالرأي الضعيف وفي التعبير عن هذا الأمر الهام إليك بعض النقول عن الفقهاء المعتبرين كما يلي : -

- قال الإمام النووي الشافعي رحمه الله : من هو أهل للتخريج والاجتهاد في المذهب يلزمه اتباع ما اقتضاه الدليل في العمل والفتيا ، وان يبين في فتواه ان هذا رأيه وأن مذهب الشافعي كذا وهو ما نص عليه في الجديد(٢).
- قال العلامة عليش المالكي المصري رحمه الله : فائدة تدوين الأئمة للأقوال التي رجع عنها إمام المذهب أنه يصح أن يذهب إليها المجتهد أو من بلغ رتبة الترجيح وقد وجد ذلك لغير واحد من شيوخ أهل المذهب ، وفعله ابن القاسم في ثلاثة عشر موضعاً من الكتاب وتلقاه بالقبول أشهب وسحنون(٣).

(ب) المقلد : وهو الشخص المكلف الذي يتبع قول غيره بلا دليل وهذا قد قرر العلماء في حقه أن الأصل المتفق عليه في الجملة أن العمل أو الإفتاء أو

---

(١) فتح القدير شرح الهداية للكمال بن الهمام الحنفي ٣٠١/٧ - ٣٥٠ وحاشية ابن عابدين ٣٢٩/٤ - ٣٣٠ والموسوعة الفقهية الكويتية ٣٥٨/٢٥ .

(٢) المجموع شرح المهذب ١١٣/١ - ١١٤

(٣) محمد بن أحمد الملقب عليش المالكي، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، ط عيسى الحلبي ١٣٤٦هـ ٦٥/١ .

القضاء إنما يكون بالقول المشهور أو الراجح أو الصحيح في المذهب دون القول الشاذ[1] وإليك طائفة من نصوص العلماء في هذا الباب كما يلي :

- قال الإمام تقي الدين السبكي رحمه الله : إذا كان للحاكم أهلية الترجيح ورجح قولاً منقولاً بدليل جيد جاز ونفذ حكمه، وإن كان مرجوحاً عند أكثر الأصحاب، ما لم يخرج عن مذهبه، وليس له أن يحكم بالشاذ الغريب في مذهبه، أي على أنه من المذهب، وإن ترجح عنده بأنه كالخارج عن مذهبه، فلو حكم بقول خارج عن مذهبه وقد ظهر له رجحانه فإن لم يشترط عليه الإمام في التولية التزام مذهب جاز، وإن شرط عليه باللفظ أو العرف لم يصح لأن التولية لم تشمله[2].
- وقال الإمام أبو اسحق الشاطبي المالكي رحمه الله : المقلد أو المفتي لا يحل له أن يفتي إلا بالمشهور[3].
- وقال الإمام ابن أبي زيد القيرواني المالكي رحمه الله : لا يصح تخيير المقلد بل يتعيين القول الراجح ، فإن تأهل للترجيح وجب الأرجح برجحان القائل بناءاً على أن المصيب في الاجتهادات واحد ، وأن تقليد المفضول مع وجود الفاضل ممنوع ، وهذا القول تعضده القواعد الأصولية ، وعليه بنى حجة الإسلام الغزالي والإمام المازري ، وهذا هو الحق والتحقيق، ومن سلك سبيلاً غير ذلك في القضاء والفتيا فقد اتبع هواه ، وهلك في بنيات الطريق، فالعمل بالراجح متعين عند كل عالم متمكن ، وإذا اطلع المقلد على خلاف

---

[1] الموسوعة الفقهية جزء ٣٥٩/٢٥

[2] عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (٧٧١هـ) الأشباه والنظائر في الفروع والقواعد ٦٤/١ - ٦٥.

[3] الشاطبي، الموافقات، ٦٠٧/٢.

في مسألة تخص وفيها قول راجح بشهرة أو عمل أو غيرهما تعين عليه العمل على الراجح ولا يفتى بغيره إلا لضرورة فادحة والتزام مفسدة واضحة(١).

(ج) العامي : وهو الشخص الذي لا اختصاص له بالعلم الشرعي وهذا يشمل الأنواع التالية :

- الأمي وهو من لا يقرأ ولا يكتب .
- أهل الاختصاصات الأخرى كاللغة والتاريخ والطب وغيره .

وهذا مذهبه مذهب مفتيه كما قرر العلماء ، فهذا لا يفتى بالقول الشاذ ، وليس له الأخذ به كما نص عليه أكثر العلماء وإليك بعض أقوالهم في هذا الباب كما يلي :

- قال العلامه الشرنبلالي الحنفي رحمه الله : لا يجوز العمل بالضعيف حتى لنفسه عندنا(٢) وعقب عليه العلامة ابن عابدين الحنفي رحمه الله فقال : ومذهب الحنفية المنع عن المرجوح حتى لنفسه لكون المرجوح صار منسوخاً فليحفظ ، وقيده البيري بالعامي : أي الذي لا رأي له يعرف به(٣).

وهذا الذي ذكره هو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة ، أما المالكية فعندهم تفصيل في هذا ، فجمهورهم على المنع من الأخذ بالرأي الشاذ بالنسبة للعامي وهناك قول عندهم بجوازه(٤).

٣- أسباب الشذوذ في الفتوى

عند النظر في حال المفتين المائلين عن الحق المشهرين للآراء الضعيفة والروايات المرجوحة والفتاوى الشاذة بقصد إفساد دين الناس وتضييع

---

(١) فتح العلي المالك ٦٢/١ - ٦٣، وانظر : الشاطبي، الموافقات، ٦١٢/٢.

(٢) الدر المختار ٥١/١

(٣) حاشية ابن عابدين ٥١/١

(٤) الونشريسي، أحمد بن يحيى، المعيار المعرب والجامع المقرب عن فتاوى علماء أفريقية والأندلس والمغرب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨١م، ١٠٠/١١ - ١٠٥.

حقوقهم، فإننا نجد أن أسباباً عدة قد أدت بهم إلى هذا التهاون وورطتهم في هذا القصور وأوقعتهم في هذا التهور، وفيما يلي بيان لهذه الأسباب :

أولاً: ضعف مراقبة الله والغفلة عن الآخرة

الأصل في العالم والمفتي أن يقرّب الناس إلى الآخرة ، ويحببهم في خالقهم ويعينهم على طاعته ويبعدهم عن معصيته ويوجد عندهم العمل ويوجد الرقابة الذاتية عند كل منهم مسترشداً بحديث الرسول ﷺ ((... أن تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك)) ؛ فإذا كانت هذه الرقابة الداخلية الذاتية غير موجودة عند هذا المفتي، فإن هذا يفضي به إلى أن يتلاعب بأحكام الشرع ومعاملات الناس ويضيع حقوقهم ويعطل مصالحهم ، ولا طريق له لتحصيل هذا الأمر إلا بالبحث عن الآراء الشاذة المرجوحة والفتاوى الغريبة ، والأقوال الشاذة التي يخرجها ليزين لبعض الناس باطلهم ، ليصرفهم به عن الحق فهو غير مراقب لله تعالى في عمله ، غير مراع للآخرة في حاله ، لذا يسهل عليه أن يتلاعب بالشرع الشريف كما يريد ، لذا فإن آثاره في المجتمع المسلم سيئة للغاية ، فكم من بيت قد خرب وكم من حق قد ضيع وكم من أسرة قد شردت وكم من حرمة قد استحلت .

ثانياً: الجهل

سبقت الإشارة إلى أن الأصل أن يتصدر لفتوى الناس العلماء المشهود لهم بالعلم والتقوى والخلق الحسن والحرص على العلم والإفادة ، أولئك الذين يعرفون علوم الإسلام ، ويحسنون التعامل مع الكتب العلمية المعتبرة ، فيستخرجوا منها الأحكام ، أخذاً بالصحيح منها ، وعملاً به واجتناباً به واجتناباً للشاذ والضعيف منها وبعداً عنه ، فإذا انقلب الحال ، وتصدر لإفتاء الناس من

ليس من أهل العلم ، فضلوا وأضلوا ، فما وجدوه من أقوال في المسائل أفتوا بها دون نظر إلى عواقبه ، مع عدم مراعاة الأثم البالغ الذي وقعوا فيه ناسين للقوارع الشديدة في كتاب الله تعالى وسنة رسوله محمد ﷺ في النهي عن هذا ومثله كقول الله تعالى: ﴿**وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولـئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً**﴾ (الإسراء : ٣٦) وقوله تعالى: ﴿**قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِاللّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَاناً وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ**﴾ (الأعراف : ٣٣).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : (من قال علي ما لم أقل فليتبؤ بيتاً في جهنم ، ومن أفتى بغير علم كان إثمه على من أفتاه)⁽¹⁾ وفي التعقيب على هذا الحديث يقول الإمام العلامة ابن قيم الجوزية الحنبلي رحمه الله : فكل خطر على المفتي فهو على القاضي وعليه من زيادة الخطر ما يختص به ، ولكن خطر المفتي أعظم من جهة أخرى ، فإن فتواه شريعة عامة تتعلق بالمستفتي وغيره⁽²⁾.

وعن عبدالله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله ﷺ : (إن الله لا ينزع العلم انتزاعاً ولكن ينزعه بقبض العلماء ، حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً، فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا⁽³⁾.

ثالثاً: التسرع

الأصل الأناة في الأمور كلها امتثالاً للمأثور عن النبي ﷺ : ((إن الله يحب الأناة والتوأدة)) وقوله ﷺ : ((التأني من الرحمن والعجلة من الشيطان)) وأن من

---

(1) أبو داود السجستاني، سنن أبي داود ، ك ٤٠ ، ب ٤ .

(2) إعلام الموقعين ٣٨/١

(3) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، ط دار الفكر، ك ٣، ب ٣٤ .

أولويات الأمور التي يطلب فيها التأني ما له تعلق بالآخرة والثواب والعقاب ، وما له تعلق بحقوق العباد ومعاملاتهم ، وله أثر بالغ في حياتهم العامة والخاصة بحيث تلحقهم المشقة بحصوله ، وإذا كانت الأناة وهي التمهل والتريث والانتظار والصبر مطلوبة في حياة الناس ، فإنها في أمور الشرع ومعاملات الناس أشد، وخاصة ما تعلق منها بفتواهم وتقرير مصيرهم وحل مشاكلهم وتخفيف مصابهم وعلى هذا فقد يتأهل بعض الناس لإفتاء العباد في دين الله تعالى فتغلب عليهم العجلة والسرعة بسبب قلة الدراية والعلم ، والرغبة في تحصيل المكاسب الدنيوية ، فربما أفضى هذا بهم إلى البحث عما يحل لهؤلاء مشكلاتهم بسرعة دون النظر إلى عواقب الأمور ، فيفضي هذا بهم إلى تضييع حقوق الناس وإفساد حياتهم على قاعدة ((من تعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه)) .

فالتسرع عند هذا المفتي أفضى به إلى تعجل الثمرة الدنيوية وتعجل حل المشكلة المستعصية قبل تمام درسها، وتعجل الوجود في موقع كموقع الإفتاء وتعجل المكاسب الدنيوية المادية والمعنوية الزائلة التي تبنى على هذا الموقع ، وما درى هذا المسكين انه قد حرم بركة العلم وثمرته وهي تقوى الله عز وجل في السر والعلن وفي حق نفسه وغيره وحرم غيره أسرته وبيته وحقوقه واستقراره بل وربما حياته كلها ، فليحذر أولئك المفتون المتسرعون في الفتاوى عاقبة تسرعهم وشؤم جهلهم وآثار عجلتهم على أنفسهم وعلى غيرهم من أبناء المجتمع المسلم الذي يحيون فيه.

وقد روي عن أبي المنهال أنه قال: ((سألت زيد بن أرقم والبراء بن عازب عن الصرف، فجعل كلما سألت أحدهما قال: سل آخر فإنه خير مني وأعلم مني(١))).

---

(١) ابن عبد البر، يوسف بن عمر القرطبي، جامع بيان العلم وفضله، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢/١٦٦.

رابعاً: عدم معرفة أحوال الناس

الأصل في المفتي أن يعرف الواقع الذي حوله ويحسن التعامل معه، والاستفادة منه، ليعينه ذلك على حسن تنزيل حكم الله عز وجل على الوقائع التي يراد منه الإفتاء فيها، ولقد أكد العلماء على لزوم هذه المعرفة وفي توضيح هذا الأمر يقول الإمام ابن قيم الجوزيه الحنبلي رحمه الله تعالى : ((ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم : أحدهما فهم الواقع والفقه فيه ، واستنباط على حقيقة ما وقع بالقرائن والإمارات والعلامات حتى يحيط بها علماً ، والنوع الثاني : فهم الواجب في الواقع ، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع ، ثم يطبق أحدهما على الآخر فمن بذل جهده واستفرغ وسعة في ذلك لم يعدم أجرين أو أجراً))[1].

فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله[2]

وإن من هذا الواقع الواجب معرفته أحوال الناس المستفتيين من ناحية الصغر والكبر والفقر والغنى والصحة والمرض والعقل والجنون والحرية والعبودية والذكورة والأنوثة وما أشبه ذلك، وما يلحق به من عادات وتقاليد وأمزجة ومناخات وأعراف ولغات ومذاهب ، تلك الأحوال التي لها الأثر الأكبر على نفسية المستفتي وواقعه؛ فإذا عدمت هذه المعرفة الهامة لهذا الواقع المراد إفتاؤه أدى هذا بالضرورة إلى وجود فتاوى ضعيفة شاذة مخالفة للواقع الذي عليه هذا المستفتي؛ فحمل هذا المفتي المتسرع حال المريض على السليم وحال الصغير على الكبير ، وحال المجنون على العاقل وحال العبد على السيد وحال

---

[1] إشارة إلى قوله ﷺ : (إذا حكم الحاكم فأصاب فله أجران وإذا أخطأ فله أجر واحد) رواه البخاري برقم وهو عام في الحاكم والمفتي لتشابههما في إنشاء الأحكام وتقاربهما في المسؤولية عن إصدارها عند الله عز وجل .

[2] إعلام الموقعين ٨٧/١ - ٨٨، وانظر الموافقات، ٤٧٧/٤ .

الحضري على البدوي وحال ذي الهيئة المعتبرة الذي يقاس في الشرع على من لا هيئة له لقوله ﷺ: ((أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم)) وحال الأخرس على المتكلم ، والأعمى على البصير أو العكس فأوقع هذا المسكين بالحرج بغير حق ، فأفسد عليه معاملته وأبطل عبادته وهدم أسرته وأضاع ماله وعطل مصالحه وأذهب عنه دنياه، وربما أفسد عليه آخرته وكل ذلك بغير حق ، وما ذاك من ذلك المفتي المتسرع إلا بسبب جهله بأحوال الناس حوله وعدم معرفته بواقعهم ، فقاس حالهم على حال غيرهم فلم يلتئم القياس ، وقيل له هذا قياس مع الفارق في الشخص والواقع والزمان والمكان ذلك أن من كان ذا عذر حقيقي كان حاله أميل إلى الرخصة الحقيقية ، فإن حملته على العزيمة قتلته وشققت عليه، وإن كان حاله أميل إلى الصحة كانت حاجته إلى فتوى العزيمة أكثر فأفسدت عليه نفسه ، فاضطربت قابليته للشرع ولم يعد لمهابة الله تعالى مكاناً في نفسه فسعى للتنصل من أحكام الشرع في حياته وحياة غيره بكل سبيل، وسلك لها كل طريق، واحتال لها بكل السبل، وحكم هواه في وقائعه التي تستلزم حكم الله عز وجل فأصبح الحاكم في حياته هوى نفسه وميل قلبه وكان حاله كما قال الله عز وجل: ﴿**أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَٰهَهُ هَوَاهُ**﴾ (الفرقان : ٤٣).

وهذا قرر العلماء ضرورة الدربة بمن أراد ارتقاء منصب الإفتاء وقد نقل أبو الأجفان عن الأصبغ عيسى بن سهل قوله: ((كثيراً ما سمعت شيخنا أبا عبد الله بن عتاب – رضي الله عنه – يقول: الفتيا صنعه، وقد قاله قبله أبو صالح أيوب بن سليمان بن صالح رحمه الله، قال الفتيا دربة، وحضور الشورى في مجالس الحكام منفعة وتجربة، وقد ابتليت بالفتا فما دريت ما أقول في أول مجلس شاورني فيه سليمان بن أسود،وأنا أحفظ ((المدونة)) و((المستخرجة)) الحفظ المتقن والتجربة أصل في كل فن ومعنى مفتقر إليه))[1].

---

[1] الشاطبي، الفتاوى، تحقيق أبو الأجفان، ص ٧٦ .

خامساً: رقة الدين

يقصد برقة الدين قلة التقوى ومخالفة الله تعالى وهذه حالة غريبة شاذة في حياة الناس تخالف الحال الذي يفترض عليه الناس في المجتمع المسلم، وتتبدي هذه الظاهرة في حياة الناس في ممارسات عديدة مثل تضييع العبادات والتقصير فيها، كترك الصلاة والصيام والزكاة والحج وسوء الأخلاق كالكذب والخيانة وإخلاف الوعد والتقصير في الحقوق والواجبات الاجتماعية مع الوالدين والأرحام والأقارب بالعقوق لهم، وسوء المعاملة مع الناس بالغش والتدليس والمخادعة والربا والمقامرة وأكل أموال الناس بالباطل والانحلال المسلكي بالاختلاط بالنساء والخلوة بهن وممارسة الفاحشة معهن، وارتياد مواضع التهم ومخالطة الفاسدين والمفسدين وحسن معاشرتهم والحرص على مجالسهم ، ولئن كان هذا حال رقيق الدين في خاصة نفسه وليت آذاه وقف عند خاصة نفسه فلا يؤذي غيره ولا ينقل مرضه إلى من سواه بل كان الحال غير ذلك إذ أن رقة دينه هذه قد أخرجت شره ليلقيه على غيره يفسد حياته ويعكر عليه صفوه، ويتلاعب بأمره الخاص والعام؛ فيهدم البيوت ويأكل الأموال وينتهك الأعراض، وليت رقة الدين هذه تقف عند عامة الناس وفساقهم، بل تعدوها إلى بعض المفتين ضعيفي النفوس الذين يتلاعبون بدين الناس؛ فيحلون لهم الحرام ويحرمون عليهم الحلال عبر تبنيهم للآراء الشاذة والفتاوى الغريبة والأقوال الضعيفة والمرويات المردودة، ثم يعملون على نشرها بين الناس في مختلف نواحي حياتهم؛ فيفتون لأهل المجون بالآراء الشاذة المبيحة للغناء الماجن اعتماداً على ما صدر عن بعض العلماء السابقين مع أن واقع تلك الفتاوى يختلف عن واقع الغناء والمجون في الأيام الحاضرة كما يتبنى الآراء الشاذة في المعاملات المالية كإباحة الربا والفوائد

الربوية الذي صدر عن بعض العلماء المعاصرين نتيجة الضغوط السياسية في بعض بلاد المسلمين والعمل على إشهاره للناس حتى يعملوا به دونها فهم منهم لضعف تلك الفتاوى وعدم قبولها عند العلماء المعتبرين ، وكإشاعة التساهل في الفتاوى الطبية بين الناس كإباحة الإجهاض بغير مبرر شرعي، والتساهل في أمر نقل الأعضاء والتبرع بها وموت الدماغ، وتنظيم النسل بما يؤدي إلى فوضى في حياة الناس العامة والخاصة بما يفسد عليهم حياتهم ويثير عندهم الشبه حول الشريعة الإسلامية وعدالتها وقابليتها للتطبيق في كل زمان ومكان ويقلل من آثرها في حياة الناس .

سادساً: اتباع الهوى

حذرنا الله من اتباع الهوى فقال: ﴿**يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ**﴾ (ص : ٢٦). وقال: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاء للهِّ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيّاً أَوْ فَقَيراً فَاللهُّ أَوْلَى بِهِمَا فَلاَ تَتَّبِعُواْ الْهَوَى أَن تَعْدِلُواْ وَإِن تَلْوُواْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ اللهَّ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً**﴾ (النساء : ١٣٥) فاتباع الهوى هذا يعمل على صرف الناس عن الحق وإبعادهم عنه، ولمتبعيه وسائلهم الخاصة في صرف الناس عن الحق وإبعادهم؛ عنه بإفساد عباداتهم وتشويه أعمالهم بإيهامهم أن ما يفعلوه هو من الدين وما هو من الدين بل الدين منهم براء، ومن طرائق هذا الإفساد المتعمد إصدار فتاوى شاذة وضعيفة في أمور شرعية يراها الناس من الدين ويعتقدون صحتها وهي في الحقيقة ليست كذلك فاتباع الهوى عند بعض الناس يحملهم على إفساد ما بينهم وبين الله وما بين العباد وبين الله ليكونوا مثلهم سواء في البعد عن الله تعالى والوقوع في الآثام، ولذا فكم من مؤمن

قد ضللوه في خاصة أمره وكم من بيت قد هدموه، وكم من معاملة كانت حلالاً أحالوها إلى حرام أو كانت حراماً فجعلوها حلالاً، وكم من أسرة هدموها بغير حق، وما ذلك منهم إلا إتباعاً للهوى وإفساداً لأعمال عباد الله وطاعة للشيطان الذي يغيظه طاعة العباد لربهم سبحانه وتعالى .

سابعاً: التأويل والتحريف

التأويل صرف اللفظ عن معناه غير الظاهر إلى معنى غير ظاهر لقرينة تقتضي ذلك؛ فهو على خلاف الأصل باعتباره ضرورة يقدرها الفقيه ، والتحريف تغيير مدلولات النصوص الشرعية بغير حق ، وعند النظر والتأمل في حال المفتيين وما يصدر عن بعضهم من فتاوى شاذة ضعيفة فإننا نجد أن التأويل والتحريف يسببان صدور فتاوى شاذة ضارة بالمجتمع والأمة ، ذلك لأن هذا المفتي يعمل على تحريف النص الشرعي الوارد في المسألة وصرفه عن ظاهره الذي وضع له بغير حق بما يفضي إلى تحقيق مصلحة غير مشروعة لمن يريد أن يفتيه ممن يحبه ويحرص على نفعه ، أو تحقيق ضرر غير مبرر بذاك الذي يريد إفتاءه ممن لا يحبه ولا يريد له الخير بل يسعى إلى إيقاع الأذى والضرر به فيعمل هذا المفتي على لي أعناق النصوص الشرعية وتوظيفها ووضعها في غير ما وضعت له ليصرف الخير الذي فيها عن مظنته التي هو مرجو لها ، ويعمل على إلحاق الضرر والمشقة بالآخر وهذا ملحوظ في فتاوى بعض علماء السلاطين في كل زمان ومكان؛ حيث إنهم يعملون على تحقيق المصلحة المتوهمة لمن هم من سدنتهم، ويحرصون على إيقاع الضرر بمخالف هؤلاء رغبة في الدنيا، وتزلفاً إلى أهلها، وإيثاراً للعاجل على الآجل؛ فإذا طولب هؤلاء بالحكم بما أنزل الله وقرأت عليهم الآية في ذلك قالوا هذه في بني إسرائيل وليست في المسلمين ، وإذا حوججوا في الربا وإباحته قالوا هذه فائدة وما بين الدولة وأفرادها لا يجري الربا كما بين الوالد والولد

وبالتالي فلا ربا ، وإذا رأو من جهر بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قالوا هؤلاء خوارج كالذين خرجوا على أصحاب النبي ﷺ وما دروا أن من أنكر عليهم لم يكونوا صحابة وأن من أنكروا لم يكونوا خوارج .

ثامناً: الضغوط السياسية والحزبية

يعمل بعض أرباب السياسة والأحزاب والنفوذ في بعض البلاد الإسلامية على التدخل في الفتاوى الشرعية وذلك بقصد تحقيق مصلحة متوهمة في نظرهم وإلحاق مفسدة بمخالفيهم؛ فيعمل هؤلاء على الضغط على ضعاف النفوس من العلماء والمفتين في بلادهم لحملهم على إصدار فتاوى شاذة؛ فيعمل هؤلاء على إصدار فتاوى ضعيفة وشاذة بما يريده أرباب السياسة دون ملاحظة للدليل الشرعي الوارد في تلك المسألة، أو تحقيق المصلحة العامة للأمة، أو دفع المفسدة العارمة عنها؛ فهذا كما شاع في فتاوى إباحة الربا والتعامل مع البنوك الربوية وفتاوى الأسرة والأحوال الشخصية والحجاب في بعض بلاد المسلمين حيث تورط بعض العلماء في أمثال هذه الفتاوى الشاذة الصارخة، والتي قوبلت بشيء من الاستغراب والاستنكار من المشتغلين بالعلم الشرعي ومن الحريصين على الشريعة الإسلامية وعلومها وأهلها في تلك البلاد مما هو معلوم بالضرورة في تلك الأيام.

تاسعاً: نشر الكتب الضعيفة

نبه العديد من العلماء على وجود كتب ضعيفة غير معتمدة في الفتوى في سائر المذاهب الفقهية، وقرروا منع الإفتاء منها؛ إما لعدم الثقة بنقلها، أو عدم الثقة بمؤلفها، أو أن صاحبها لا يحرر نقول المذهب(١).

---

(١) وهذا صنيع كل من إبن عابدين الحنفي رحمه الله في حاشيته والإمام اللكنوي الحنفي رحمه الله في كتابه (النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير) من علماء الحنفية وصاحب الطليحة وهي منظومة شعرية تحدد المفتى به بالمذهب المالكي والحطاب في مقدمة مواهب الجليل، والدكتور / أحمد علي في كتابه اصطلاح المذهب عن المالكية، والإمام النووي في كتابه المجموع شرح المهذب والعلامه حسن المشاط في =

وقد نص هؤلاء الفضلاء على المنع من الإفتاء بكتب ضعيفة كانت مخبوءة في مراكز المخطوطات ، لكن يد الباحثين والطابعين في دور النشر ومراكز الأبحاث العلمية قد وصلت إليها؛ فنشرتها فهي بين أيدي الناس، وليس هناك من يحذر منها أو يمنع من التعامل معها ، لذا كم من مسألة شاذة أو قول ضعيف قد أخرج للناس بزعم أنه في كتاب فلان الذي حققه العالم الفلاني ونشرته الدار العلانية وليست هناك رقابة على هذا كله فالله المستعان .

وبعد التأمل والنظر والتجوال في حال الفتاوى والمفتيين في القديم والحديث وبالنظر إلى الأسباب التي أوجدت الفتاوى الشاذة الضعيفة في حياة الأمة المسلمة وأدت إلى صدورها ممن عرف بها من المشتغلين بالعلم الشرعي ممن رق دينه وقصر نظره وقل علمه وضعف حاله فإنه يمكن تعليل ذلك وإرجاعه إلى ما يأتي:

- اضطراب الأحوال السياسية والاقتصادية في المجتمع.
- عدم وضوح الرؤى حول القضايا المستجدة وضعف التكيف الفقهي والقانون حولها.
- ضعف فعالية المجامع الفقهية وقلة سلطانها في الواقع الاجتماعي .
- عدم استقلالية مؤسسة الإفتاء وجعلها مؤسسة رسمية تتبع لنظام سياسي معين، وعدم إيلاء منصب المفتي العام أهميته المناسبة، مع ما يعتري هذه المؤسسة من ضعف في الأداء لا يتناسب والمستجدات الراهنة .
- قلة ثقة الناس بالفتاوى الرسمية، أو بالفتاوى التي تصدر من العلماء الذين يشتغلون بالعمل الرسمي .

= الفوائد المكية فيما يحتاج إليه طلبة الشافعية من علماء الشافعية ، والعلامة علاء الدين المرداوي في كتابه (الانصاف) ورسالته في بيان الوجوه المفتى بها بالمذهب الملحقة بالكتاب المذكور والدكتور بكر أبو زيد في كتابه (المدخل المفصل إلى مذهب الإمام أحمد) وسواهم من علماء الحنابلة.

- ضعف التعاون والتنسيق والتقارب بين المذاهب الإسلامية المختلفة، بله ما يسود أجواءها من أسباب الفرقة والنزاع .
- تغلغل الفكر التكفيري بين أبناء الأمة ووجود بؤر قوية أثرت على نمط تفكير بعض العلماء .
- تصدي غير المؤهلين للفتوى واستغلال المنصب السياسي أو الحزبي غطاء لذلك.
- إقحام المواقف السياسية لبعض الأحزاب والجماعات الإسلامية وجعلها مناطاً ومنطلقاً للفتوى .
- تدخل الأجنبي في البلاد الإسلامية ومحاولته زراعة بذور الفتنة والفرقة بين أبناء المجتمع المسلم مما أفرز نوعاً من الفتاوى الشاذة يمكن تسميته بالفتوى والفتوى المضادة .

٤- نماذج من الفتاوى الشاذة

ولتوافر كل أو بعض الأسباب الواردة آنفاً في حياتنا الإسلامية ظهرت العديد من الفتاوى الشاذة قديماً وحديثاً وتنوعت مجالاتها وأوعيتها بدءاً من أحكام العقائد والعبادات وانتهاء بأحكام المعاملات والسياسة الشرعية، وفيما يلي نماذج مختارة من هذه الفتاوى نوردها على سبيل المثال لا الحصر تحذيراً منها وتنبيها لعدم الأخذ بمضامينها وردها(١).

- إباحة الربا بين الأفراد والدولة .
- إباحة الربا القليل دون الكثير .

---

(١) مع تسليمنا بأن بعض ما ذكرناه هو رأي معتبر عند بعض العلماء لاعتماده على بعض الأصول الشرعية المعتبرة باستخراج الأحكام رغم مخالفته لما عليه جمهور العلماء، مما يقع تحت تعريف الحنفية للشاذ بمعنى مقابلة الأصح .

- منع الاعتكاف إلا في المساجد الثلاثة (المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى) .
- وجوب الهجرة على أهل فلسطين .
- عدم وجوب الزكاة في الأوراق النقدية .
- إمامة المرأة للرجال
- خطبة المرأة بالرجال يوم الجمعة والصلاة بهم .
- تحريم عقد النكاح بين العيدين .
- عدم جريان الربا في غير الأصناف الستة .
- المبالغة في الترخص في الإجهاض .
- المبالغة في الجمع بين الصلاتين في الحضر .
- عدم زيارة المسجد النبوي بدعوى وجود قبر فيه .
- إباحة القمار .
- إباحة التأمين التجاري .
- إباحة الزواج بأكثر من أربعة نسوة .
- عدم التفصيل في حكم الأجهزة الحديثة كالستلايت والتلفاز وغيرها .
- تحريم المعاملات المصرفيه الاسلامية .
- إنكار عذاب القبر .
- إنكار الجن والملائكة وسائر المغيبات .
- إنكار المهدي ، أو المبالغة والتهويل بأمره .
- إنكار نزول المسيح الدجال .
- الاعتذار للكفار بما لا يعتذر به ، بتبرير بما يقومون به من أعمال في بلاد المسلمين

- الفتاوى القائمة على سوء الظن بالسائل .
- المبالغة في التشبه بالكفار .
- المبالغة في قصر الصلاة بغير عذر .
- الغلو في التكفير والتفسيق للأفراد والمجتمعات .
- عدم وجوب الزكاة في عروض التجارة .
- ذبح هدي الحج قبل يوم العيد .

٥- آثار الفتوى الشاذة

ولئن كان الحال كذلك ، فإنه يلزم بالضرورة من معرفة حقيقة الفتوى الشاذة الضعيفة ، وما كان من أسباب سببت وجوده ، وعوامل أوجدته ، مما أفضى إلى معرفة صورها ، التي تظهر عبرها في حياة المسلمين العامة ، والخاصة ، وهذا يستلزم بالضرورة أن نعرف ما لهذه الفتاوى الشاذة والآراء الغريبة من آثار في حياة الأمة ، ولا يخلو حال هذه الآثار إما أن تكون آثاراً إيجابية خيرة ، تترك الارتياح وحسن القبول عند الناس ، وإما أن تكون هذه الآثار سلبية ، تمثل ظواهر خطيرة في حياة الأمة ، وأمراض شديدة تنخر جسدها وعند النظر والتأمل فإننا نجد لهذه الفتاوى الشاذة آثاراً سيئة على الفرد والمجتمع وبالضرورة لا نجد لها آثاراً إيجابية حسنة وفيما يلي بيان لهذه الآثار:

أولاً: عدم المساواة بين الناس في الحكم الشرعي

الأصل أن الناس سواسية أمام الشرع وفي أحكامه ، وعليه ، فلا فرق بين المسلمين في هذا الباب . ويبنى على هذا أن الأصل سريان أحكام الشرع الشريف على جميع الناس بغير تفرقة، فيشمل هذا الغني والفقير ، والعالم والجاهل ، والحاكم والمحكوم ، والعربي والأعجمي ، والقريب والبعيد، والأسود

والأبيض، والصغير والكبير ، وكل أصناف الناس المكلفين في نظر الشريعة؛ أمام الشرع سواء . هذا الأصل الذي نزل به الكتاب، ونطق به الوحي، وجرى عليه هدي شيخ المفتيين محمد ﷺ ، لكن عند مخالفة الأصل والتحلل من القواعد ، يعرض لبعض المفتين بفعل الأسباب السابقة التفريق بين هؤلاء المستفتيين؛ وعليه فيجعل هذا المفتي الحكم الشرعي أنواعاً ؛ فالحلال عنده حلال لأناس يريدهم ويحرص على مصالحهم، وحرام على آخرين لا يحبهم ويعمل على إيقاع الضرر بهم، والفساد في معاملاتهم . والرخصة الشرعية الموهومة تبذل لبعض الناس من علية القوم والمتنفذين والأغنياء والأصدقاء، وتصرف عن الآخرين ممن لاحظ لهم في الدنيا ومكاسبها في نظر هذا المفتي . ولا يقف الحال عند هذا؛ بل إنك ترى أن هذا المفتي يشدد في فتواه على قوم ليست بينه وبينهم صلة ، ولا مصلحة له في إعانتهم ، وتخفيف مصابهم ، وحل مشكلتهم ، وفي المقابل ، فإنك ترى هذا المفتي نفسه يتساهل مع آخرين ، تجمعه بهم المصلحة وتربطه بهم وشائج الدنيا، وصلات قربها . وهذا التصرف في التفريق بين الناس في الفتوى من هذا المفتي وأمثاله أمر غريب ومستهجن عند العقلاء ممن ملئت مخافة الله قلبه ، والعلم إهابه ، والتقوى نفسه ، ذلك لأن هذا التفريق بين العباد في الفتوى يُذهب مهابة الشريعة الإسلامية من نفوس الناس ، ويشككهم في الأحكام ، والفتاوى الصادرة عن أهل العلم ، ويذهب الثقة بهؤلاء العلماء ، ولقد حذر العلماء من هذا الفعل الشنيع، والعمل المهين ، من أولئك المفتيين المنحرفين عن طريق الجادة، وفي هذا يقول الإمام الشاطبي : ((وقد أدى إغفال هذا الأصل إلى أن صار كثير من مقلدة الفقهاء يفتي قريبه أو صديقه بما لا يفتي به غيره من الأقوال اتباعاً لغرضه وشهوته، أو لغرض ذلك القريب وذلك الصديق ، ولقد وجد هذا في الأزمنة

السالفة فضلاً عن زماننا كما وجد فيه تتبع رخص المذاهب اتباعاً للغرض والشهوة))[1] .

ثانياً: تعليم الناس الحيل غير الشرعية

الحيلة مخرج شرعي وضع للتخفيف على الناس ورفع الحرج عنهم وهي عند العلماء نوعان: حيل شرعية : أقر الشرع الأخذ بها؛ فهذه يجوز للمفتي دلالة المستفتي عليها بقصد التيسير عليه بحق ورفع الحرج عنه ، وهناك حيل غير شرعية : وهي مخارج غير شرعية لم يقرها الشرع ولم يأذن بالعمل بها ، بل منعها بقصد منع أصحاب الأغراض الفاسدة والنوايا السيئة والدوافع المخالفة للشريعة ، الترخيص لمن يريد ممن ربطته به المصلحة والقرابة بقصد التحلل من قيود الشرع ، والتخلص من التكاليف الشرعية ، والسلامة من المؤاخذة بترك التكاليف الشرعية .

والناظر في هذا المسلك الخطير الذي يقصد به المنحرفون من المفتين إظهار التيسير والرخصة في أحكام الشرع ، أمام أهل الأهواء ، والمصالح الفاسدة ، والنوايا السيئة ، بينما يصف غيره من أهل العلم بالتشديد والتعسير على عباد الله ، والتضييق عليهم ، والتضييع لمصالحهم ، وإلحاق الحرج بهم ، كما يقصد أولئك المنحرفون من المفتيين إظهار أنفسهم على أنهم من أهل العلم ، وواسعي الاطلاع والمعرفة ، كثيري البحث والنظر ، بقصد صرف وجوه الناس إليهم ، وإيجاد المكانة اللائقة بهم ، والتغرير على عباد الله ، وتحقيق المكاسب عن طريق هؤلاء ، وهذا مسلك خطير عرف به هؤلاء في القديم والحديث ولقد حذر العلماء الأثبات من هذا المسلك الخطير ، وبينوا أثره السيئ في حياة الأمة أفراداً وجماعات ، كما نبهوا إلى عظيم خطره.

---

[1] الموافقات في أصول الشريعة للإمام الشاطبي ٧٣/٤

وفي هذا يقول محقق الشافعية من المتأخرين الإمام النووي الشافعي رحمه الله تعالى : ((ومن التساهل أن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحرمة أو المكروهة ، والتمسك بالشبه ، طلباً للترخيص ، لمن يروم نفعه ، أو التغليظ على من يريد ضره ، وأما من صح قصده ، فاحتسب في طلب حيلة لا شبهة فيها ، لتخليص من ورطة يمين ، ونحوها ، وذلك حسن جميل ، وعليه يحمل ما جاء عن بعض السلف كقول سفيان : إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة فأما التشديد فيحسنه كل أحد ، ومن الحيل التي فيها شبهة ، ويذم فاعلها ، الحيلة السريجيه في سد باب الطلاق))⁽¹⁾ .

ومن كلام العلماء المعاصرين في التحذير كذلك من هذا المسلك الخطير يقول الدكتور الأشقر ((ومنها أن يعلم الناس الحيل التي يتخلصون بها ظاهراً من الحقوق التي تلزمهم لله أو لعباده ، كمن يفتي من ستجب عليه الزكاة لقرب انتهاء الحول بأن يهب ماله لزوجه أو صديقه ثم يستعيده منه ليسقط حوله الزكاة ، وكمن يفتي الرجل بفساد عقد زواجه ليكون طلاقه الثلاث لاغياً فيستبيح الرجوع إلى مطلقته أو يعلم المرأة أن ترتد لينفسخ عقد نكاحها))⁽²⁾.

ثالثاً: مجاراة الظروف الواقعة وقبولها والإفتاء بصحتها وشرعيتها

كان من البلاء الذي عم الناس أنه نتيجة للهزيمة النفسية نحو الواقع المرير الذي تحياه الأمة في هذه الأيام ، يعمد بعض ضعاف النفوس من المفتيين والمتصدرين لتعليم العلوم الشرعية في بلاد المسلمين إلى مجاراة هذه الظروف الواقعة وقبولها ، والإفتاء بصحتها وشرعيتها ، وإضفاء الشرعية عليها ، مع

⁽¹⁾ المجموع شرح المهذب ٧٦/١ .

⁽²⁾ الفتيا للدكتور / محمد سليمان الأشقر ص ١٢٩.

علمهم بمخالفتها للشريعة الإسلامية ، ومناقضتها لها ، وذلك أما تزلفاً لمن يتزلف له من علية القوم من الولاة والأغنياء وأصحاب النفوذ المالي والاجتماعي والسياسي ، أو إظهاراً للمرونة واليسر في الشريعة الإسلامية بزعمهم ، أو إظهار للعلم والاجتهاد وسعة الاطلاع في أعين الناس بزعمهم ، وفي هذا كله من الآثار الخطيرة ، والمفاسد الكبيرة ، والعواقب العظيمة ما فيه ، حيث إن فيه تحليل ما حرم الله ، أو تحريم ما أحل الله ، وتضييع للشريعة وأحكامها ، وصرف للناس عن الحق ، وإبعاد لهم عنه .

ولقد نبه العلماء الثقات إلى خطورة هذا الأمر الجلل ، والمسلك الخطير ، وفي هذا يقول الأشقر: متحدثاً عن انحرافات الفتيا ومنها مجاراة الظروف الواقعة وقبولها والإفتاء بصحتها وشرعيتها مع مخالفتها للحكم الشرعي ((وذلك لأن للواقع الجاري سلطاناً على النفوس ، يتصور صعوبة تغييره ، ولكن يجب أن يستشعر المفتي أن الشرع جاء لإصلاح العوائد والأحوال الفاسدة، وأن الواجب إصلاح العوائد لتوافق الشرع، لا أن يعدّل الشرع ليجاري الظروف ؛ فلا بد للمفتي أن يذكر الحق فيما يخالف الشرع، وأن يكون لديه من القوة بالله وفي الله على أن ينطق بالحق، ولو آثر الناس البعد عنه والخروج عليه، وليحذر أن يجعله الناس جسراً إلى الباطل ، كما أثر عن ابن عمر : أنه قال يريدون أن يجعلونا جسراً يمرون علينا إلى نار جهنم)).[1][2]

وفي هذا المعنى أيضاً يقول الدكتور الزيباري: ((وقضية أخرى كثيراً ما ينجرف حيالها بعض المفتين وهي الخضوع لضغوط الواقع))، نعم قلنا يجب أن

---

[1] المناوي، محمد عبد الرؤوف (١٠٢٩هـ)، فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية ١٩٣٨ م، ١٥٨/١

[2] الفتيا للأشقر ١٢٩- ١٣٠.

يكون المفتي واقعياً ولكن ليس معنى ذلك خضوعه للواقع المنحرف فينسلخ من شخصيته الإسلامية، ويكون مقلداً كالببغاء، فيصدر الفتاوى تلو الفتاوى تبريراً للواقع المنحرف ، ومسايرة لشطحاته، وإضفاء الشرعية عليه ، ويحرّف الأدلة عن مواضعها ، ويلوي أعناق النصوص عن حقائقها ؛ فلقد وجد في بعض البلدان التي تنتهج الماركسية نظاماً مفتيين يسعون بكل جهودهم في تبرير الشيوعية والاشتراكية ، وكذلك في المجتمعات الرأسمالية تراهم يبررون للبنوك الربوية ، ويحللون الفوائد ويخضعونها لمسميات شتى تبريراً لدوافعهم⁽¹⁾.

وفي بيان هذه الهزيمة النفسية لهؤلاء العلماء يقول الأستاذ سيد قطب رحمه الله:

ولا بد أن نحسب حساب الهزيمة العقلية والروحية أمام الحضارة الغربية ، وأمام الأوضاع الواقعية .. والإسلام يواجه (الواقع) دائماً ... ولكن لا ليخضعه له ، بل لخضعه لتصوراته هو، ومنهجه هو، وأحكامه هو ، وليستبقي منه ما هو فطري وضروري من النمو الطبيعي ، وليجتث منه ما هو طفيلي وما هو فضولي ، وما هو مفسد . . ولو كان حجمه ما كان . . هكذا فعل يوم واجه جاهلية البشرية، وهكذا يفعل حين يواجه الجاهلية في أي زمان .

إن أولى بوادر الهزيمة هي اعتبار (الواقع) أياً كان حجمه هو الأصل الذي على شريعة الله أن تلاحقه! بينما الإسلام يعتبر أن منهج الله وشريعته هي الأصل الذي ينبغي أن يفيئ الناس إليه ، وأن يتعدل الواقع ليوافقه))⁽²⁾ .

وفي هذا الصدد أيضاً يقول يوسف القرضاوي : ((وشرط آخر لا بد منه إن كنا نريد تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية حقاً ذلكم هو التحرر من ضغط

⁽¹⁾ مباحث في أحكام الفتوى ١٥٣ - ١٥٤

⁽²⁾ لمزيد من التفصيل انظر: سيد قطب، الإسلام ومشكلات الحضارة، ص ١٨٧- ١٩١.

الواقع، الذي يعيشه مجتمعنا اليوم ، بمظاهره المادية ومؤسساته الاقتصادية والاجتماعية ، وما وراء ذلك من تيارات فكرية واتجاهات نفسية ، ولا ريب أن كثيراً من هذه المظاهر والمؤسسات وما وراءها من التيارات والاتجاهات ، يخالف وجهة الإسلام ، وشريعة الإسلام .

من ذلك : انتشار الفوائد الربوية في المصارف (البنوك) وشركات التأمين وغيرها من المؤسسات الاقتصادية . . وشيوع الخمر والمسكرات ، شرباً واستيراداً واتجاراً .. ومثل ذلك القمار، والخلاعة والتبرج وعبث الأزياء والصور الخليعة ، والأغاني المثيرة والأفلام والتمثيليات المهيجة للغرائز والرقص الغربي والشرقي وغير ذلك من ألوان اللهو الحرام ، التي تشيعه وتروج بضاعته مؤسسات وأجهزة ضخمه حكومية وأهلية ، من صحافة وإذاعة مسموعة ومرئية (تلفزيون) ومسرح وخيالة (سينما) وصالات ومراقص وملاه (كباريهات) وغيرها من أوكار الشيطان .

ومن ذلك سيادة القوانين الوضعية الأجنبية في معظم مجالات الحياة : الجنائية والمدنية والدولية وغير أن هذا الواقع المنحرف ليس قدراً محتوماً ، يجب على المسلمين أن يقبلوه مسلمين ، وأن ينحنوا إليه صاغرين . وهذا أيضاً مغالطة ، فقد بينا أن صلاح الأمة لا يتوقف على هذا التعامل وان الأمر فيه إنما هو وهم من الأوهام وضعف أمام النظم التي يسير عليها الغالبون الأقوياء .

وخلاصة القول ، أن كل محاولة يراد بها إباحة ما حرم الله ، أو تبرير ارتكابه بأي نوع من أنواع التبرير ، بدافع المجاراة للأوضاع الحديثة أو الغربية، والانخلاع عن الشخصية الإسلامية ، إنما هي جرأة على الله وقول عليه بغير علم، وضعف في الدين، وتزلزل في اليقين وقد سمعنا من يدعو إلى البغاء العلني

ويجيزه، ويطالب بالعودة إليه ، ويرى أنه إنقاذ من شر أعظم يصيب الأمة : من انتشار لبغاء السري .

وبمثل هذا يتحلل المسلمون من أحكام دينهم حكما بعد حكم ، حتى لا يبقى لديهم ما يحفظ شخصيتهم الإسلامية ، ثم تعوذ بالله من الخذلان ، ونسأله العصمة من الفتن))(١) وهذا من غير شك خطأ كبير ، بل ضلال بعيد .

فان مهمة الدين أن يقود الحياة بمثله الأعلى ، لا أن تقوده الحياة بواقعها الهابط ، مهمته أن تسير الحياة في اتجاهه ، لا أن يسير هو حيثما سار ركب الحياة .

وليس معنى مجارات التطور الذي يتغنى به الكثيرون ، أن يتنازل الدين عن رسالته في القيادة والتوجيه ، ويصبح هو مقوداً وموجهاً فان معنى هذا أن تصبح الحياة بلا ضابط تنضبط به ، ولا مقياس تحتكم إليه وبهذا تفقد التوازن والاستقرار والهداية وتضرب في بيداء ، أو تخبط خبط عشواء .

إن واجبنا أن نرتفع بالواقع إلى أفق الشرع ، لا أن نهبط إلى حضيض الواقع تبعاً لها ، لان الشريعة كلمة الله وكلمة الله هي العليا(٢).

رابعاً: التشديد فيما سهل فيه الشرع

يقع لبعض المفتيين انه يشدد على بعض الناس في أمور قد سهّل فيها الشرع ، وهذا يوقع الناس في الحرج الشديد ، والمشقة العظيمة ، ويُفسد عليهم أعمالهم ، ويفوت عليهم الفرص المشروعة ، وتتبدى صور التشديد في : -

١- إيهام الناس بوجود رأي واحد في المسألة فقط .
٢- إدعاء وجود إجماع في المسألة .

---

(١) شريعة الإسلام للدكتور / يوسف القرضاوي ص ١٦٦ - ١٧١

(٢) شريعة الإسلام للدكتور / يوسف القرضاوي ص ١٦٦ - ١٧١

٣- إدعاء وجود اتفاق بين العلماء في هذه المسألة .

٤- الأخذ بالقول الأشد في المسألة.

٥- إدعاء انحسار الدليل الشرعي مع أصحاب قول واحد في المسألة المطروحة .

وقد حذّر العلماء من مسلك التشديد غير المبرر ، والموضوع في غير محله ، وفي هذا يقول الدكتور / محمد الأشقر حفظه الله ومنها أن يشدد فيما سهل فيه الشرع ، أو فيما له مخرج شرعي صحيح ، فيترك الوجه المشروع ويخبر بفتيا أشد مما يجب إظهاراً للتمسك بالدين وشدة التقوى وغلبة الورع والامتثال لظواهر الأحكام وحرفيات الدين وغمزاً للآخرين بأنهم متساهلون ومنحرفون وقد نقل عن سفيان الثوري أنه قال إنما العلم عندنا الرخصة عن ثقة ، فأما التشديد فيحسنه كل أحد(١)(٢)

---

(١) صفة الفتيا للدكتور / محمد سليمان الأشقر صفحة ٣٢

(٢) وقد كانت المعاملات الربوية من أهم الأشياء التي دارت والاجتهادات التبريرية حولها من جماعة المنهزمين أمام الواقع ، سالكين إلى ذلك سبلاً شتى .

وقد رد عليهم المرحوم الشيخ / محمود شلتوت في مجلة هدي الإسلام بمصر ، وفي نظراته في سورة آل عمران من تفسيره ،ونحن ننقل من هذا التفسير بعض القفرات الناصعة ، وان تغير اجتهاد الشيخ رحمه الله ، فيما بعد ، فعدل عن بعض مضمونها ، حيث يقول : " يرى بعض الناس أن الربا أصبح في عصرنا الحاضر معاملة عامة ،وأساساً من أسس الاقتصاد ، فان المصارف المالية والشركات المختلفة التي لا غنى للأمة عنها تعتمد عليه في سائر معاملاتها ، وليس من الرأي ولا من مصلحة الأمة أن نشير عليها بهدم ذلك كله، وأن تنفرد من بين الأمم بمعاملة خالية من الربا . وان نترك البيوت المالية الأجنبية تفيد من ثمرات هذا التعامل العالمي دوننا ، وقد ارتبطت الدول والأمم بعضها ببعض فلم يعد من الممكن أن تستقل أمة بنوع من المعاملة لا تعرفه غيرها ، وان أساليب الإصلاح والعمران لتستدعي رصد الأموال وتجميعها من الأفراد لتستغل فيما ينفع الأمة، وتستدعي في كثير من الأحيان أن تقترض الحكومات من غيرها أو من الشعوب أموالاً تضمنها بسندات ذات ربح مقدر، فتمتص بذلك الأموال المدخرة المعطلة، وتحولها إلى منافع ومصالح ترقى بها الأمة وتسعد ، يقولون هذا ويرون أن تحريم الإسلام للربا عائق عن بلوغ الأمة شأن أهل المدينة الحديثة ، فيمضي بها الضعف المادي ، فالضعف الأدبي فالاستعمار . وهذا موضوع قد أثير كثيراً وشغل الأفكار منذ أنشبت المدينة الحديثة أظفارها في أعناق المسلمين ، وعمل أهل التشكيك في صلاحية الإسلام لكل زمان ومكان عملهم المثابر المتواصل في الفتنة وزلزلة القلوب عن دين اللّه ، والقضية في الحقيقة ليست قضية الربا أو غيره من المعاملات المالية ، وإنما هي قضية الشريعة الإسلامية كلها ، وقد انصرف عنها أهلها ، وتعلقوا بأهداب غيرها من قوانين الأمم الغالبة المسيطرة عليها ، ومن شأن المغلوب أن يولع بتقليد الغالب ، ويرى أكثر ما يفعله خيراً وصلاحاً ، ويزين له الشيطان أن نجاحه إنما يرجع إلى عدم تمسكه بما يتمسك به هو من القواعد والأصول ، والآداب والتقاليد .

لو كان للإسلام اليوم دولة وقوة لكان تشريعه هو المتبع ، ولكان للأمم والشعوب من الوسائل الاقتصادية العملية ما يغنيهم عن الربا وغير الربا مما حرمه الإسلام، وأن لكسب الموارد الطبيعية هو الأساس =

خامساً: الوقوف في وجه العادات الجديدة والمسائل الطارئة

من المسائل الجديدة التي ظهرت في العصر الحديث ، وكان لها الأثر السيئ على الإفتاء وأهله، والمتعاملين معه، والمستفيدين منه ، وهي تنكر بعض المفتين

= والفطرة كالزراعة والصناعة والتجارة والشركات المساهمة والتعاونية، ولا يستطيع أحد أن يقول : إن الشعوب لا تستطيع أن تقيم مدنيتها على أساس التعاون أو التراحم ومساعدة الفقير والمحتاج بإقراضه قرضاً حسناً على نظام يكفل لأصحاب الحقوق حقوقهم ، ولا يؤدي إلى إثقال كواهل المدينين واستلاب أموالهم بالباطل.

ثم يقول : ((يبقى علينا أن ننتبه في هذا الشأن لأمر خطير ، هو أن بعض الباحثين المولعين بتصحيح التصرفات الحديثة ، وتخريجها على أساس فقهي إسلامي ، ليعرفوا بالتجديد وعمق التفكير ، يحاولون أن يجدوا تخريجاً للمعاملات الربوية التي يقع التعامل بها في المصارف أو صناديق التوفير أو السندات الحكومية أو نحوها ، ويلتمسون السبيل إلى ذلك ، فمنهم من يزعم أن القرآن إنما حرم الربا الفاحش بدليل قوله (أضعافاً مضاعفة) فهذا قيد في التحريم لا بد أن يكون له فائدة وإلا كان الإتيان به عبثاً ، تعالى اللّٰه عن ذلك ، وما فائدته في زعمهم إلا أن يؤخذ بمفهومه وهو إباحة ما لم يكن أضعافاً مضاعفة من الربا .

وهذا قول باطل ، فإن اللّٰه سبحانه وتعالى أتى بقوله (أضعافاً مضاعفة) توبيخاً لهم على ما كانوا يفعلون ، وإبرازاً لفعلهم السيء وتشهيراً به وقد جاء مثل هذا الأسلوب في قوله تعالى: (**وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاء إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا**) فليس الغرض أن يحرم عليكم إكراه الفتيات على البغاء في حالة إرادتهن التحصن، وأن يبيحه لهم إذا لم يردن التحصن، ولكنه يبشع ما يفعلونه ويشهر به.

ومنهم من يميل إلى اعتباره ضرورة من الضرورات بالنسبة للأمة ، ويقول : ما دام صلاح الأمة في الناحية الاقتصادية متوقفاً على أن تتعامل بالربا ، وإلا اضطربت أحوالها بين الأمم فقد دخلت بذلك في قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات) .

كلا ، إنه أثر من آثار الضعف والانحراف ، جرهم إلى أكثره الاستعمار بأساليبه المتنوعة ، وبخطواته المتدرجة ، وبأعوانه المدربين وساعده على النجاح في ذلك : أنه كان في أوج قوته وسلطانه وغلبته وامتداده ولمعانه ، في حين كان المسلمون في حضيض هزيمتهم وضعفهم المادي والعسكري والفكري والنفسي ، والمغلوب مولع أبداً بتقليد الغالب ، كما يقول ابن خلدون . لهذا لم يجد الاستعمار الكافر عنتاً كثيراً في فرض ما يريد فرضه على المجتمعات الإسلامية التي غزاها ، فقد سبق هذا الاستعمار في حياة المسلمين ما سماه المفكر الكبير مالك بن نبي القابلية للاستعمار.

فإذا زالت هذه القابلية وقررنا العودة إلى الأصل وتطهير واقعنا من آثار الاستعمار ومخلفاته الفكرية والنفسية والعملية من حياتنا ، فقد سهل علينا الأمر ، حيث حددنا الهدف ، وعرفنا الطريق .

لقد صنعنا هذا الواقع بأيدينا وأيدي غيرنا في فترة غفلتنا وضعفنا ، ونحن قادرون على أن نغير هذا الواقع بايدينا نحن - لا بأيدي أحد سوانا - في مرحلة يقظتنا واتجاهنا إلى القوة .

فالإسلام يعتبر الإنسان هو المسؤول عن الواقع من حوله ، وهو القادر على تغييره ، حين يغير ما بنفسه ، أي يغير فكره واتجاهه وسلوكه ، فيتغير الواقع ويتغيير التاريخ ، وفي هذا يقول القرآن الكريم: (**إِنَّ اللّهَ لاَ يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنْفُسِهِمْ**).

كما أننا لا نقر (النظرة التبريرية) التي تجعل أكبر همها أن تبرر الواقع على ما فيه من فساد وانحراف عن الصراط المستقيم ، وتمنح هذا الواقع الأعوج سنداً من الدين ، يضفي عليه الشرعية والقبول في العقول والأنفس . وفي سبيل ذلك تطوع النصوص المحكمة ، وتغير الأصول الثابتة ، وتصدر الفتاوى المبتسرة ، لتجويز وضع غير جائز وتسويغ واقع غير سائغ .

وليس من الضرورة أن يصدر ذلك التبرير من أناس يبيعون دينهم بدنياهم ويبتغون إرضاء السلطان ولو بسخط اللّٰه ، فان هذا قد يقع من أناس مخلصين يبتغون التيسير على الناس ، ورفع الحرج عنهم ، أو من آخرين يريدون أن يدفعوا عن الدين تهمة الجمود والرجعية والوقوف في وجه التطور ، فإذا سيطر عليهم هذا الشعور الانهزامي لم يعودوا يفكرون إلا بمنطق التبرير لما هو كائن ، لا بمنطق ما يجب أن يكون)) .

لواقعهم وتنصلهم منه، ووقوفهم أمامه بصورة سلبية، حيث يعمد بعض المفتين في بلاد المسلمين وكذا بعض المتصدرين للعلم الشرعي وطلابه وعلى مستويات مختلفة إلى الوقوف في وجه كل جديد من العادات ، والمناسبات، والمصنوعات، وما حملهم على هذا الصنيع الشنيع والفعل العجيب إلا لكون هذه الأشياء جديدة فقط .

وهذا الصنيع منهم تغليباً لرأي مدرسة فقهية ترى أن كل جديد مبتدع ، حتى وإن لم يظهر أنه مخالف للشرع وفي هذا الفعل من التعسير على العباد والتشديد عليهم ما فيه، إذ له آثار سلبية كثيرة في حياة الأمة، أفراداً ومجتمعات، فكم أوغر علينا الصدر وانتقص بأقدار أهل العلم، وضيع على الناس الفرص، وشدد عليهم في معاملاتهم، وألحق بهم الحرج الشديد، وأوجد في الناس دعوى عريضة مفادها أن الشريعة تحارب كل جديد ، وجسر لأهل الباطل من الكفار والمنافقين وغيرهم على أهل الإسلام، فأصبح من طعونهم علينا الطعن على الشريعة، بأنها تحارب الجديد ولا تقره، مع أن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد دليل التحريم وأن النظر إلى المقاصد والمآلات والعبرة في المقاصد والمعاني لا الألفاظ والمباني.

ولقد أكثر العلماء الأثبات من التنبيه على هذه الآفة الخطيرة، والملمة العظيمة، بياناً لخطرها، وتحذيراً منها، وترشيداً للخطاب الإسلامي المطروح للتعامل مع الناس في الداخل والخارج مسلمهم وكافرهم، موافقهم ومخالفهم، ومن كلامهم في هذا ما قاله الدكتور الأشقر: ((ويدخل في هذا النوع أيضاً الوقوف في وجه العادات الجديدة والملابس الطارئة ، والأدوات المستحدثة ، والعلوم الناشئة، والتنظيمات المستوردة، أو المخترعة ونحو ذلك، مما ليس فيه نص صحيح صريح يمنعه ، ولا قياس يرفضه ، وفيه المصلحة للناس والتيسير عليهم

في معاشهم ، وكم شاهدنا وبلينا بأناس ينتمون إلى العلم ولكنهم لضيق أفقهم وقصر أنظارهم يفتون بالتكفير ، وينادون بالويل والثبور وعظائم الأمور ، كلما أطال الشباب شعورهم أو استحدث لهم زي جديد ، أو ظهرت نظرية في علم الأحياء ، أو وصل الإنسان إلى القمر ونحو ذلك مما لا يخالف دليلاً شرعياً ، وإنما يقيمون الدنيا ويقعدونها باسم الدين لجهلهم بالدنيا والدين ، ثم لا يلبثون تحت ضغط الواقع أن يسكنوا شيئاً فشيئاً ثم يبدؤون هم أنفسهم بلبس الثياب الجديدة التي استنكروها والتلبس بما كانوا ينكرون من العادات الجديدة ، والإيمان بما أنكروه من النظريات ، واتخاذ ما أنكروه من الأدوات ، حتى وسموا علماء الدين بسمة التسرع والجهل والجمود ، وباستحلالهم تغيير الفتاوى عند أدنى رغبة أو رهبة ، بوقوفهم في وجه التغيرات والتطورات النافعة ، وحتى أصبح العامة لا يكادون يثقون بالفتاوى الشرعية بتلك المسائل ويتهاونون في مخالفتها ومخالفة غيرها من الفتاوى الصحيحة أيضاً ، مما يأسى له كل من يحب الله ورسوله ، ويتمنى أن تكون كلمة الله هي العليا في هذا الكوكب الصغير كما هي العليا في جميع ما خلق الله(١).

سادساً: التساهل فيما لا يتساهل فيه

لئن كان التشدد في غير محله أمراً مستغرباً له آثاره السيئة في حياة الفرد والجماعة، فإن التساهل في غير محله أمر خطير كذلك ، وله آثاره الكثيرة ولقد كان مما بليت به الأمة في القديم والحديث أن يعمل بعض المفتيين على إصدار فتاوى شرعية يظهر فيها التساهل في غير محله ، والتيسير في غير موضعه ، من أناس لعل بعضهم غير مؤهل لإصدار أمثال هذه الفتاوى الهامة ذات الأثر الخطير في

---

(١) الأشقر، الفتيا ص ١٣٠ - ١٣٢.

حياة الناس ، وهذا مسلك خطير يؤدي بالضرورة إلى إفساد نفوس الناس باتباعهم للرخص وحرصهم على التساهل ذاك الذي يؤدي بهم إلى المفاسد التالية: -

- الانسلاخ من الدين بترك اتباع الدليل إلى اتباع الهوى والمصلحة .
- الاستهانة بالدين إذ يصير بهذا الاعتبار سيان لا ينضبط لكل الناس أن يشكل منه ما يريد .
- ترك ما هو معلوم إلى ما ليس بمعلوم .
- انخرام قانون السياسة الشرعية بترك الانضباط إلى أمر معروف .
- يفضي إلى القول بتلفيق المذاهب على وجه يخرق الإجماع(١)

ولقد حذر العلماء من التساهل بالفتوى وفي هذا يقول الإمام النووي رحمه الله تعالى ((يحرم التساهل في الفتوى ، ومن عرف به حرم استفتاؤه))(٢) إلى غير ذلك مما ذكر العلماء في مفاسد اتباع الرخص.

سابعاً : فساد الذمم

من مضار الفتوى الشاذة التي لا تقوم على دليل شرعي ، وتذهب مصالح الناس ، أنها تؤدي إلى فساد ذمم الناس ، فلا يعودوا يفرقون بين الحلال والحرام ، ولا يأبهون بحرمة الشرع ، ولا تظهر فيهم المهابة ، والخشية لله سبحانه وتعالى ، في شتى أمور حياتهم وبالتالي فإنهم يستمرئون الحرام ، ويحرصون على تحصيله بشتى الوسائل ، دون نظر لكونها مشروعة أم لا ، بل ولا يبالون بالحلال ولا يحرصون عليه ، ولا يسلكون سبله ؛ فيؤدي هذا بهم إلى انطفاء شعلة الإيمان في قلوبهم ،

---

(١) الموافقات ٤/٨٢

(٢) المجموع ١/٧٦

وذهاب أثره من نفوسهم ، وعندها فلا يأخذ أحدهم بأمر الشرع ، بل يحرص على مصلحته أينما كانت بحلال أو حرام أو غيره وأي حال أشد من حال أولئك الذي فسدت ذممهم في حياة الناس هذه فتراهم يستحلون الحرام ويستبيحون المحارم ولا يرقبون في أحد إلاً ولا ذمة ، وهل يحتاج هؤلاء لتبرير باطلهم ، وتمرير فسادهم ، وتحقيق مصالحهم إلا إلى فتوى شاذة تبيح لهم ما يريدون ويتحمل مسؤولية هذه الفتوى من رقّ دينه وقلّ علمه وغادرت المهابة لله قلبه وضعفت بالواقع معرفته وبأحوال الناس عنايته من أدعياء العلم والمتسلقين على الفتوى وأهلها والله المستعان .

ثامناً: تشويش صورة الدين وأهله

إذا سرت الفتاوى الشاذة والآراء الغريبة والأقوال الضعيفة في حياة الأمة أدت هذه بالضرورة إلى تشويه صورة الدين وأهله ، في نظر عامة الناس ، ومنهم المستفتون ، فأصبح هؤلاء الناس يرون الدين يتبع أهواءه فئات معينة من المجتمع من علية القوم ، وأصحاب المكانة فيه، والنفوذ السياسي، والاجتماعي، والاقتصادي، والعلمي، فيعمل على إعطائها الشرعية ، ويلتمس لها الأعذار ويحقق لها المكاسب ويبرر لها واقعها ويحقق لها مصالحها ، فيرى هؤلاء الناس المساكين هذا الدين دين فئة متنفذة لا غيرها يسعى لإرضاء أناس، لا آخرين، وفي هذا من تشويه هذا الدين وتشويه صورته ما فيه، وعندها تقل المهابة لله في نفوس الناس، ويضعف أثر أهل الدين في نفوسهم ، ويصبح الحال مشوهاً، لايمكن لأحد الالتزام به ويرى الناس أهل العلم سدنة لمصالح ذوي المصالح يتسابقون لتحقيقها ، ويتفننون في تخريجها ، ويعملون ليلهم ونهارهم لإضفاء

الشرعية عليها وفي هذا ذهاب الثقة في العلماء وتشويه صورتهم عند العامة وإبعاد الناس عنهم كما قيل في بعض البلاد (المشايخ يفتون بفرخه) .

تاسعاً: ذهاب هيبة العلماء

إذا صدرت الفتاوى الشاذة عن أدعياء العلم ممن رق دينه ، وقل عمله، وضعفت معرفته، وتضاءلت تقواه، وفحش خطئه، وقع الناس في حيرة شديدة فيمن يسألون ومن يستفتون، ومن به من العلم يثقون، فادى هذا بالضرورة إلى ذهاب هيبة العلماء، وتشويه صورتهم، ونفور الناس منهم ، وعدم الأخذ بأقوالهم، وضربهم بها عرض الحائط، وتخليهم عنهم، و هذا يلزم منه أن تضيع الحقوق، وتذهب الواجبات، ويقصر مع من لا يجوز التقصير معه، ويعطى الحق لغيره مستحقه، وعندها لا يأخذ الناس بفتوى العلماء، وتقل الثقة بهم، فيكثر الجهل، ويقل العلم، وتذهب القدوة من حياة الناس، بسبب تشويه صورة العلماء الذين يتراءون للناس وغيبة صورة العلماء الثقات الذين يحملون هذا الدين، ويقومون به ذلك لأن الناس يرون في هؤلاء العلماء مطية لغيرهم ينقادون لأهل المصالح والأهواء ويؤثرون رضى الناس على رضى الله تعالى ، ويرغبون في العاجل من متاع الدنيا على الآجل من رضى الله في الدنيا والآخرة، وعندها فلا يرونهم أهلاً للأخذ بأقوالهم، أو الالتفات إلى فتواهم، أو الثقة بشخوصهم، أو الالتفات حولهم، وفي هذا من الأثر البالغ حيث تشوه صورة العلماء ويضعف حالهم ولا يلتفت إليهم .

عاشراً : دخول من ليس من أهل العلم فيما ليس لهم به علم

الأصل أن يتصدر للعلم والإفادة فيه تعليماً وافتاءاً العلماء الثقات الذين يوثق بعلمهم ودينهم ، والذين تتبعهم الأمة فيما يقولون ، وتقتفي آثارهم فيما يفعلون ،

وعندها فلا يتسنى لغيرهم أن يتدخل فيما لا يعنيه مما لا علم له به من تعليم ، أو فتيا ، وبالتالي تخرج الفتوى على أصولها فيتقبلها الناس . هذا هو الأصل ، لكن قد يحصل أن يتصدر للعلم من ليس من أهله ، فيدخل بما ليس له به شأن ، فيخبط خبط عشواء، ومن خبط العشواء هذه الفتوى الشاذة التي تصدر من شخص غير مسؤول ، وغير مؤهل ولا معنى بالفتوى لا يسندها دليل ، ولا يشهد لها نقل بل ولا تتحقق عبرها مصلحة ، بل تفتح هي على الناس أبواب المفاسد والمضار ، فتذهب الأموال وتهلك النفوس وتخرب البيوت وتطلق النساء أو ترملهم وييتم الأبناء وتوجد صورة سيئة لهذا الدين في حياة الناس ، وما ذلك كله ، إلا بسبب دخول الجهلة أبواب العلم تعليماً وإفتاء بما يؤدي إلى ضياع المصالح وتحليل الحرام وتحريم الحلال وضياع الواجبات.

الحادي عشر : التشكيك في الحكم الشرعي

إذا وجدت الفتاوى الشاذة التي تولى كبرها من ليس من أهل العلم ممن وصفنا حالهم أدت إلى تشويه صورة الدين وأهله وذهاب هيبة العلماء وإفساد نفوس الناس فأدى هذا بالضرورة إلى نشوء حالة تشكيك في الحكم الشرعي من الجهات التالية : -

- إن هذا ليس بحكم الله .
- إن هذه ليست بفتيا علماء .
- إن هؤلاء الشخوص ليسوا بعلماء يأخذ بقولهم .
- إن هذا ليس بدين يؤخذ ولا شرع يلتزم به .
- إنه لا ضير بمخالفة هذا كله .
- إنه لا حق يحفظ ولا واجب يؤدي .

- يؤدي هذا إلى فوضى دينية من ناحية ما يلي :
- استواء الصالح والطالح في العلم والنظر .
- الزهد في الفتوى والحكم الشرعي وعدم المبالاة بهما .
- ضياع الحقوق والواجبات بين الناس .
- قلة الالتزام الشرعي
- عموم المعاصي وشيوع الآثام .
- ظهور الفساد في البر والبحر .
- كثرة أهل الباطل .
- استمراء الحرام .
- قلة الحلال .

وبعد فهذا ما أمكن وصفه من الآثار السلبية السيئة المترتبة على الفتاوى الشاذة الصادرة عن غير أهلها والمضيعة لحقوق العباد المفسدة لحياتهم والله المستعان .

والله تعالى أعلم بالصواب ، وإنما ذكرنا هذه كنماذج للفتاوى الشاذة وإلا فالخطب أكبر من ذلك وكتب الفتاوى حبالى بكل عجيب والله المستعان.

الخاتمة

وبعد فهذه جولة في بساتين أهل العلم وكتبهم المختلفة ومصنفاتهم العظيمة لاستنشاق عبير مجالسهم ، وحسن عباراتهم ، وفاضل أقوالهم ، بغية وصف وتصوير الصور التي تتراءى عبرها وتظهر عن طريقها الفتاوى الشاذة الضعيفة ، التي بليت بها الأمة ، لتصدر عن من ليس من أهل العلم لميدان هو ليس من أهله أو ضعف مخافة الله في نفس الآخر أو الحرص على الدنيا ومكاسبها في نفوس فريق ثالث أو الغفلة عن فهم واقع الناس وحسن تنزيل حكم الله عليه مما كان له الأثر البالغ في إفساد دين الناس ودنياهم وعبادتهم ومعاملتهم العامة والخاصة مما أفضى إلى هدم أسر وتخريب بيوت وإذهاب مقدرات وتعطيل مصالح وتفويت فرص مما اقتضى أهل العلم التنبيه عليه والتنويه به نصحاً للأمة ورعاية لحقها امتثالاً لحديث النبي ﷺ الذي يقول فيه : ((الدين النصيحة ، قلنا لمن قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم))(١) .

---

(١) رواه مسلم في صحيحه

أبيض

قائمة المحتويات

الموضوع **الصفحة**

مقدمة ٣

المبحث الأول: مفهوم الفتوى ٧

١- معنى الفتيا لغة واصطلاحاً ٧

٢- الفرق بين الإفتاء والقضاء ٨

المبحث الثاني: أهمية الفتوى ١١

المبحث الثالث: الانتصاب للفتيا ١٣

١- حكم الانتصاب للفتيا ١٣

٢- صفات المفتي وشروط الفتيا ١٥

٣- خطر التسرع في الفتيا ٢٠

المبحث الرابع: الشذوذ في الفتيا ٢٥

١- مفهوم الفتوى الشاذة وأنواعها ٢٥

٢- حكم الفتوى الشاذة ٢٧

٣- أسباب الشذوذ في الفتوى ٢٩

أولاً: ضعف مراقبة الله والغفلة عن الآخرة ٣٠

ثانياً: الجهل ٣٠

ثالثاً: التسرع ٣١

رابعاً: عدم معرفة أحوال الناس ٣٣

خامساً: رقة الدين ٣٥

سادسا: اتباع الهوى ٣٦

سابعاً: التأويل والتحريف ٣٧

ثامناً: الضغوط السياسية والحزبية ٣٨

تاسعاً: نشر الكتب الضعيفة ٣٨
٤- نماذج من الفتاوى الشاذة ٤٠
٥- آثار الفتوى الشاذة ٤٢
أولاً: عدم المساواة بين الناس في الحكم الشرعي ٤٢
ثانياً: تعليم الناس الحيل غير الشرعية ٤٤
ثالثاً: مجاراة الظروف الواقعة وقبولها والإفتاء بصحتها وشرعيتها ٤٥
رابعاً: التشديد فيما سهل فيه الشرع ٤٩
خامساً: الوقوف في وجه العادات الجديدة والمسائل الطارئة ٥١
سادساً: التساهل فيما لا يتساهل فيه ٥٣
سابعاً: فساد الذمم ٥٤
ثامناً: تشويش صورة الدين وأهله ٥٥
تاسعاً: ذهاب هيبة العلماء ٥٦
عاشراً: دخول من ليس من أهل العلم فيما ليس لهم به علم ٥٦
الحادي عشر: التشكيك في الحكم الشرعي ٥٧

الخاتمة ٥٩